خطة عمل
حقوق الإنسان

فرد حر، مجتمع قوي؛
تركيا أكثر ديمقراطية

خطة عمل
حقوق الإنسان

فرد حر، مجتمع قوي؛
تركيا أكثر ديمقراطية

آذار ٢٠٢١

المحتوى

المقدمة 5

I. المبادئ الأساسية 12

II. الأهداف 14

III. الغاية والأهداف والفعاليات 16

١. الغاية الأولى
نظام أقوى لحماية حقوق الإنسان 17

٢. الغاية الثانية
تعزيز الاستقلال القضائي والحق في محاكمة عادلة 25

٣. الغاية الثالثة
القدرة على التنبؤ القانوني والشفافية 37

٤. الغاية الرابعة
حماية وتعزيز حرية التعبير والتنظيم والدين 47

٥. الغاية الخامسة
تعزيز الحرية الشخصية والأمن 53

٦. الغاية السادسة
ضمان التكامل المادي والمعنوي للفرد وحياته الخاصة 59

٧. الغاية السابعة
حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية 71

٨. الغاية الثامنة
حماية الفئات الضعيفة وتعزيز الرفاه الاجتماعي 77

٩. الغاية التاسعة
التوعية الإدارية والاجتماعية رفيعة المستوى حول حقوق الإنسان 89

IV. الميزانية 103

V. المتابعة والتوثيق والتقييم 104

VI. مؤشر مشاركة أصحاب العلاقة والإعداد 106

المقدمة

طوّرت الإنسانية على مدار العصور نظاما ثريّا للحقوق والحريات؛ حيث وصل مفهوم حقوق الإنسان إلى يومنا هذا بزخم نظري وعملي انتقل إليه من مختلف الحضارات. إن تاريخ الإنسانية هو في نفس الوقت تاريخ كفاح الإنسان من أجل الوجود والبقاء وحماية حقوقه وحرياته. وقدم تاريخ القانون والسياسة الذي تشكّل من خلال هذا الكفاح، مفهوم حقوق الإنسان لمجتمعاتنا اليوم.

حقوق الإنسان في تعريفها الأكثر شيوعًا، هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص لمجرد كونه إنسانًا. هذا التعريف يرفع حقوق الإنسان إلى مكانة عالمية، ويجعلها أيضا الأرضية الأساسية للقانون. لذلك، يتعين على الأنظمة القانونية الحالية إنشاء نظام من القواعد لا يعتبر حقوق الإنسان منحة، بل هو يستند على حقوق الإنسان. ولأن الحقوق والحريات لا تعطى هبة، لذلك لا يمكن أن يكون حمايتها هبة من أحد.

الحقوق المكتسبة لكون الشخص إنسانا، هي السبب في وجود دولة القانون. ويكمن الجوهر الأخلاقي والشرعية لدولة القانون في منظور القيم والحقوق والحريات في الجودة الكونية. وهذا أيضا هو الجوهر الذي يكسب الدولة الدستورية مفهوم دولة دستورية ويحوّل دولة القانون إلى دولة الحقوق. كما أن مفهوم الحقوق والحريات هو أيضا الذي يحوّل سيادة القانون إلى سيادة الحقوق ويعطي سيادة الحقوق طابعها المميز.

وفي هذا السياق، فإن دول القانون تضع حقوق الإنسان على أساس ما تقتضيه طبيعته وتعريفه. وتعتبر كرامة الإنسان في جميع الفعاليات العامة المتصاعدة على هذا الأساس، هي الأداة التي يقاس من خلالها مدى سلامة إدارة الدولة ومدى امتثالها للقواعد والقوانين. إن الدافع وراء الإجراءات التشريعية، والحقيقة التي تعكس النشاط التنفيذي، وحجر المحك الذي

يوفّر الثقة في الحكم هو كرامة الإنسان. إن كل رأي وكل سياسة وكل نظام لا يركز على الإنسان وكرامة الإنسان والحقوق الفطرية للإنسان سيكون ناقصا وضعيفا.

المبادئ مثل التوافق المجتمعي على أساس التنوع واحترام حقوق الآخرين والمساواة أمام القانون، هي قيم عالمية أكسبتها الإنسانية إلى الأنظمة القانونية الحديثة من خلال دفع تكاليف باهظة. وفي نفس الوقت هذه القيم تملأ المحتوى الديمقراطي وتمثل سدا منيعا أمام حرية أي أحد في انتهاك حقوق الإنسان أو تدمير هذه الحقوق.

مما لا شك فيه، أن الإنسان هو وحده الذي له الخيار في تحديد ما هي معتقداته وكيف سيفكر وكيف سيلبس وكيف يحب أن يظهر. وعلى عكس الدول غير الديمقراطية التي تشكل المجتمع حول الإملاءات التي أنتجتها "النخب"، فإن دولة القانون الديمقراطية تعتمد على رفض المفهوم الصحيح الواحد. دولة القانون التي تقوم على أساس المفاهيم التعددية؛ لا تعتبر القانون أداة لتوفير الامتيازات إلى مجموعة محددة، بل تقدم القانون للجميع بطريقة عادلة ومتساوية.

وفي هذا السياق، فإن تركيا تستعد لاستقبال الذكرى المئوية لتأسيس الجمهورية وفق مفهوم إداري يتناسب مع المواصفات الموضحة في الدستور. إن سياسة الدولة، التي تدمج القيم الكونية مع المطالب والتوقعات المجتمعية، تحقق مسألة حقوق الإنسان على أساس الشرعية الديمقراطية.

وفي هذه الحالة، فإن كل حرية تتجلى كحق للإنسان تعود إلى الدولة بموجب الديمقراطية. إن مهمة الدولة، هي حماية الحقوق والحريات وتعزيزها وتقوية النظام الديمقراطي على أساس حقوق الإنسان. القانون هو بوصلة هدف الحريات وضمان المساواة.

كما يضمن القانون أيضا تقديم الخدمات العامة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الفكر السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الثروة أو أي وضع آخر. إن الدولة التي هي التعبير الملموس لإرادة الناس في العيش معًا في بلد ما، مُلزمة بحماية هذه الحقوق والقوانين وتطويره. ولهذا السبب، لا يمكن أداء أي وظيفة حكومية من خلال إهمال أو انتهاك حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك، يجب أن يسيطر مفهوم حقوق الإنسان على التشريعات وتطبيق القوانين، ويجب أن تسير العملية القضائية في كل مراحلها وفق هذا المفهوم.

القضاء الذي يعتبر ضمان حماية حقوق الإنسان وتطويرها، وقراره العادل يرضي شعور العدالة لدى المجتمع في حال صدوره في فترة زمنية معقولة. الحق في محاكمة عادلة هو مبدأ لا غنى عنه، ليس فقط لإرضاء الأطراف داخل قاعة المحكمة، بل أيضا لإرساء ثقة المجتمع في القضاء.

الحقيقة التي يذكرنا بها المبدأ القديم "الشكل مقدم على المضمون" الوارد في مجلة الأحكام العدلية، هو أنه لا يمكن الوصول إلى القرار الصحيح إلّا بالطريقة الصحيحة.

تشريعاتنا التي تضع وتحدد طريقة القضاء، يجب أن تحتوي على ضمانات إجرائية تضمن المحاكمة العادلة وأن تطوّرها وفقا للظروف المتغيرة.

الإعلانات والاتفاقيات العالمية ومكتسبات حقوق الإنسان المجسدة في الدساتير في يومنا الحالي تحتوي على المسؤوليات إلى جانب احتوائها على الحقوق والحريات١. وتماشيا مع هذا المفهوم، فإن الشخص الذي لديه حقوق وصاحب حريات، تقع على عاتقه مسؤوليات أيضا تتسع بدءا من المخاطب الأول. لذلك، فإن الحريات التي يتم اكتسابها بالولادة مقيدة أيضا بالالتزام "بعدم إلحاق الأذى بشخص آخر".

خطة عمل حقوق الإنسان تحدد الغايات وتضع الأهداف وتتوقع الفعاليات، بما يتماشى مع هذه الخلفية وهذا الإطار. كما أن نقطة البداية للوثيقة، هي الالتزام بحماية الوجود المادي والمعنوي للإنسان وكرامته واحترامه في جميع معاملاته وأفعاله في كافة هيئات ومؤسسات الدولة.

هذه المسؤولية التي تجد عبارة "دع الشعب يعيش حتى تعيش الدولة" في دستورها، تكرر مرة أخرى وتؤكد سبب وجود الدولة. إن حماية حقوق الجميع كأفراد متساوين ومكرمين ومحترمين بموجب القانون، هي المؤشر الأساسي للدولة الديمقراطية. خطة العمل تهدف إلى تعزيز مبدأ دولة القانون من خلال الفعاليات التي من شأنها جعل هذا المؤشر أكثر بروزا.

إن إرادة الإصلاح المتواصلة بلا انقطاع منذ العام ٢٠٠٢، تجلت بشكل ملموس من خلال التغييرات القانونية في مجال حقوق الإنسان. كما تم تحديد افتراضية البراءة التي تعتبر إحدى المبادئ الكونية للقانون، كقيمة رئيسية وأساسية يجب أن تأخذها السلطات القضائية بعين الاعتبار في كل مرحلة من مراحل هذه العملية. وفي هذا السياق، تم إجراء تعديلات من أجل حماية البيانات الشخصية وضمان حقوق عدم التشويه، لا سيما في الفترات الأخيرة.

كما تم إجراء إصلاحات مهمة لا سيما في مجال العدالة الجنائية، في إطار الوثيقة الاستراتيجية للإصلاح القضائي. ومع هذه التعديلات، تم تعزيز حرية التعبير وتوسيع سبل البحث عن الحقوق، وتحديد فترة الاحتجاز في مرحلة التحقيق، وإدخال إجراءات جديدة وبسيطة وسريعة مثل المحاكمة السريعة والمحاكمة البسيطة والجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة.

وتستند خطة العمل إلى إرادة الإصلاح والتقدم التي تكمن خلف الإصلاحات القضائية، وتشمل بداخلها كافة الفعاليات العدلية والإدارية. وتهدف الوثيقة إلى تشكيل وعي رفيع المستوى تجاه إيجاد حلول للمشاكل خلال التنفيذ، وإعداد نظام حماية قوي.

١ إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (مادة ٢٩)؛ أثناء الحديث عن "واجبات الفرد تجاه المجتمع"، يتطرق إلى هذه القضية من خلال تعديل في الدستور (مادة ١٢)؛ "تشمل الحقوق والحريات الأساسية واجبات ومسؤوليات الفرد تجاه المجتمع والأسرة والأشخاص الآخرين".

”
خطة عمل حقوق الإنسان تحدد الغايات وتضع الأهداف وتتوقع الفعاليات، بما يتماشى مع هذه الخلفية وهذا الإطار.
كما أن نقطة البداية للوثيقة، هي الالتزام بحماية الوجود المادي والمعنوي للإنسان وكرامته واحترامه في جميع معاملاته وأفعاله في كافة هيئات ومؤسسات الدولة.

هذه المسؤولية التي تجد عبارة ”دع الشعب يعيش حتى تعيش الدولة“ في دستورها، تكرر مرة أخرى وتؤكد سبب وجود الدولة.
“

وإلى جانب التغييرات التي توسع مجال الحقوق والحريات من خلال عملية مفصلة للتشريعات، تهدف خطة العمل إلى توفير الخدمات العامة بطريقة يسهل الوصول إليها وخاضعة للمساءلة ومتساوية وشفافة وعادلة. وبذلك، سيتم رفع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، ونتيجة لذلك، ستكتسب عملية تعزيز الديمقراطية الموجهة نحو إرضاء المواطنين زخما جديدا.

وبنفس الشكل، من ناحية سيتم تحقيق التحوّل الرقمي للخدمات العامة من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية، ومن ناحية أخرى ستزيد فرص المشاركة السياسية تماشيا مع هذا التحوّل. وفي هذا الصدد، سيتم تطوير أساليب التفاوض الرقمي عبر تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة.

وبالنظر إلى خلفية الوثيقة في إطار هذه المواصفات، تبرز لنا المعايير العالمية لقانون حقوق الإنسان. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومكتسبات الاتحاد الأوروبي هي أيضا صكوك دولية على المستوى الإقليمي تعمل باستمرار على رفع المعايير المتعلقة بقوانين حقوق الإنسان.

الجمهورية التركية؛ دولة قوية، حددت طريق الديمقراطية المتقدمة كهدف أساسي لها وأسست نظامها القانوني على هذا الأساس. وفي هذا السياق، ومع التعديل الذي تم إدخاله على المادة ٩٠ من الدستور في عام ٢٠٠٤، أصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية جزءا من القانون المحلي. ونتيجة للاستفتاء الذي جرى في ١٢ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٠، أصبحت أيضا المحكمة الدستورية مسؤولة عن الإشراف على الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها على المستوى الوطني من خلال السماح لها باستقبال الطلبات الفردية.

بالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ خطوات جادة نحو التغييرات التشريعية الأساسية وتطوير القدرات المؤسسية وتنظيم أنشطة التدريب من خلال "خطة العمل بشأن منع انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" الذي قمنا به في ٢٤ فبراير/ شباط ٢٠١٤، انعكاسا لإرادة الإصلاح التي نقوم بها. وبالمثل، وانعكاسا لسياسة حقوق الإنسان المستدامة، تم سرد الالتزامات لإعداد خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان في وثائق السياسة الأساسية مثل وثيقة استراتيجية الإصلاح القضائي٢ وخطة التنمية الحادية عشرة٣ (٢٠١٩-٢٠٢٣) التي أعلنها رئيس الجمهورية في ٣٠ مايو/ آذار ٢٠١٩.

تضمنت خطة العمل تعميق منظور الحقوق والحريات الذي طرحته الممارسات الناتجة عن آليات الحماية للاتفاقيات الدولية، وذلك بفضل نظام ضمان واسع يتجاوز حدود مسألة الحقوق والحريات المعيارية. ومع الأخذ في الاعتبار ديناميكيات العصر وكذلك احتياجات

٢ للوصول إلى وثيقة استراتيجية الإصلاح القضائي، http://www.sgb.adalet.gov.tr

٣ للوصول إلى خطة التنمية الحادية عشرة
https://www.sbb.gov.tr/wp-content/uploads/٢٠١٩/٠٧/OnbirinciKalkinmaPlani.pdf

وتطلعات المجتمع، كشفت خطة العمل عن رؤية أوسع تتجاوز الإطار المحدود لعقيدة الحقوق الكلاسيكية. هذا المنظور الذي يعتبر مسألة الحقوق الأساسية مجالا ديناميكيا، أخذ أيضا في الاعتبار الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفسر الدعاوى الجديدة بشكل خاص.

خطة العمل التي تستند إلى هذه الخلفية، تم إعدادها وفق نهج يرى أن تطوير جميع الضمانات وآليات الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان هي قضية تهم المجتمع بأسره. مرحلة إعداد خطة العمل التي تجاوزت حدود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي طورت آلية ضمان وحماية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تقدمت بمشاركة زخمة يمكن أن تعكس هذا الفهم. وفي هذا الاتجاه، تم أخذ آراء واقتراحات جميع أصحاب العلاقة فيما يتعلق بكل هدف ومجال نشاط في الوثيقة بعين الاعتبار. وهكذا، تم التخطيط لمرحلة الإعداد وتنفيذها على أساس مراعاة المتطلبات الاجتماعية والمشاركة الفعالة.

بداية تم إدراج التجارب والزخم التشريعي الذي ينبغي أن يؤخذ في عين الاعتبار في التركيز على حقوق الإنسان، في الإطار المرجعي وفق المقاييس الوطني للوثيقة. وفي هذا السياق أيضا، أُخذت قرارات المحكمة الدستورية والهيئات القضائية العليا بعين الاعتبار. كما تم الأخذ بعين الاعتبار في خطة العمل بتقارير التوصيات المؤسساتية والقرارات المتخذة من قبل لجنة المراقبة العامة ولجنة حماية البيانات الشخصية واللجنة التركية لحقوق الإنسان والمساواة.

وخلال مرحلة إعداد الوثيقة، تم تحديد المشاكل التي انعكست خلال التنفيذ وأخذ الآراء تجاه حل تلك المشاكل، من خلال ورش العمل والاجتماعات التي عقدناها مع ممثلي المحاكم العليا والسلطات القضائية وعلى رأسها المحكمة الدستورية.

وبنفس الشكل، تم تحديد المشاكل والحلول المقترحة لها من قبل ست مجموعات عمل[٤] مختلفة تم تشكيلها عقب إجراء اجتماعات مع عمداء كليات الحقوق ورؤساء نقابات المحامين وممثلي منظمات المجتمع المدني وأعضاء السلطة القضائية وممثلي المؤسسات والمنظمات العامة.

تم إيلاء أهمية خاصة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مرحلة الإعداد، وعكس أراء واقتراحات منظمات حقوق الإنسان في الوثيقة. وفي هذا الصدد، تم عقد لقاءات مع كافة شرائح المجتمع مثل الصحفيين والكتاب والأكاديميين وممثلي قطاع الأعمال والنقابات وممثلي المجتمعات غير المسلمة والأوقاف، وتم الاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم وتطلعاتهم.

كما تم عقد اجتماعات مع لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان ولجنة العدالة في مجلس

٤ ١–حق الحياة، سوء المعاملة والتحقيق الفعال ٢–حق الحرية والأمن ٣–المحاكمة العادلة –حرية الحياة الشخصية والتعبير والدين والضمير ٥–حق الملكية ٦–الحياة العملية والتنظيم النقابي.

الأمة التركي الكبير، ولقاءات مع كافة الوزارات والمؤسسات العامة، والاستماع إلى الانتقادات والآراء والتوصيات ومقترحات الحل.

خطة العمل التي احتوت على ضمانات مادية يمكن التنبؤ بها وقابلة للقياس وآليات حماية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، أخذت في الاعتبار أيضا المكتسبات والديناميكيات السياسية العالمية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[٥]. وفي هذا الصدد، فإن قرارات وتقارير وتوصيات الهيئات واللجان ذات الصلة في المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاسيما قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت مصادر دولية تغذي هذه الوثيقة. وفي هذا السياق، تم عقد لقاءات مع ممثلي المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي والاستماع إلى آرائهم. بالإضافة إلى ذلك، وللاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مرحلة إعداد خطة عمل حقوق الإنسان، تم عقد اجتماعات مع ممثلي الدول المعنية بذلك.

كما يتضح مما سبق، أن إعداد خطة العمل جرت بطريقة تشاركية وشفافة وتم اختيار مواضيع الوثيقة من بين أفكار مختلفة واقتراحات مختلفة تم التوصل إليها والتوافق عليها. وستكون هذه الأرضية التشاورية الواسعة والفهم التعددي أكبر ضمان لنجاح إرادة الإصلاح، التي هي في عمق خطة العمل.

تم تحديد ٩ غايات و٥٠ هدفا و٣٩٣ فعالية حول ١١ مبدأ أساسيا تشكل العمود الفقري للوثيقة. الفعاليات ذات الصلة المتوخاة في إطار الأهداف المحددة تحت عناوين الغايات، تم تنظيمها بشكل ملموس على أنها إجراءات "قابلة للقياس والمتابعة".

لعبت مطاليب واحتياجات المجتمع دورا حاسما في إنشاء إطار عمل الأهداف والغايات والفعاليات في الوثيقة. استراتيجية الفعاليات تتعلق بثلاثة مجالات منفصلة هي التوعية والفعاليات الإدارية والتشريعات. تركز الفعاليات المتوخاة من أجل زيادة الوعي على القضاء على مشاكل التنفيذ في حد ذاتها. أما الفعاليات الإدارية فتهدف إلى تطوير وتفعيل الآليات المؤسسية التي تحمي الحقوق والحريات. بينما في الأمور المتعلقة بالتشريعات، فمن المتوقع إجراء تغييرات تركز على احتياجات المجتمع ورضا المواطن.

خطة العمل هي أيضا خارطة طريق ودليل للمنفذين. مما لا شك فيه، أنه مهما كانت التغييرات التشريعية قوية في مجال الحقوق والحريات، فإن العامل الحاسم في نجاح الإصلاحات هو التطبيق الجيد والصحيح. فإن تبني المبادئ والنُهُج المنصوص عليها في خطة عمل حقوق الإنسان من قبل المنفذين تحمل أهمية مصيرية في هذا الصدد. وانطلاقا من هذه الحقيقة، تضمنت الوثيقة على نطاق واسع فعاليات التدريب والتوعية من أجل تطوير التطبيق.

٥ تم الوصول إلى المصادر المعنية من المخرجات التالية: قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقرارات اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي، وتقارير التقدم/الدول في الاتحاد الأوروبي، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان (٢٠٢٠-٢٠٢٤)، وآراء لجنة البندقية، وتقرير غريفيو، وتقارير غريتا، وتقارير المفوضية الأوروبية ضد العنصرية والتعصب، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وتوصيات وقرارات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتقارير مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، وتقارير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ونماذج عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونماذج على خطط عمل حقوق الإنسان في الدول الأخرى.

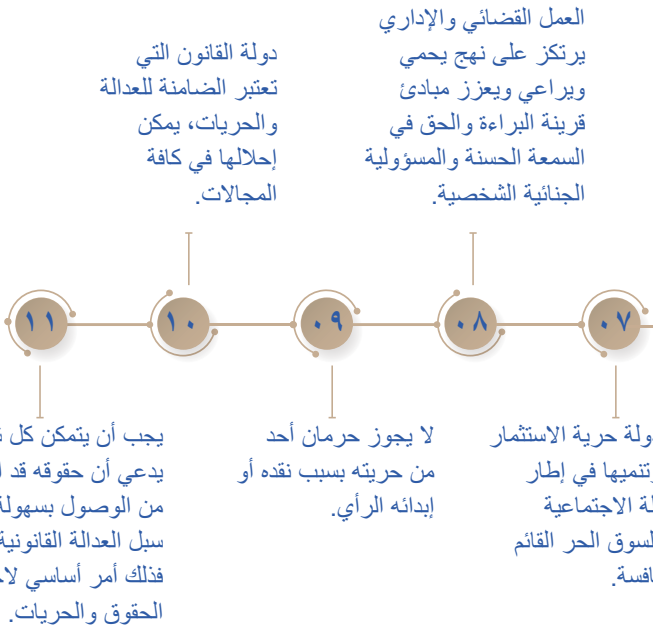
٠٧
تحمي الدولة حرية الاستثمار والعمل وتنميها في إطار مبدأ الدولة الاجتماعية وقواعد السوق الحر القائم على المنافسة.
٠٨
العمل القضائي والإداري يرتكز على نهج يحمي ويراعي ويعزز مبادئ قرينة البراءة والحق في السمعة الحسنة والمسؤولية الجنائية الشخصية.
٠٩
لا يجوز حرمان أحد من حريته بسبب نقده أو إبدائه الرأي.
١٠
دولة القانون التي تعتبر الضامنة للعدالة والحريات، يمكن إحلالها في كافة المجالات.
١١
يجب أن يتمكن كل شخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت من الوصول بسهولة إلى سبل العدالة القانونية الفعالة، فذلك أمر أساسي لاحترام الحقوق والحريات.

ا. المبادئ الأساسية

تمارس كافة مؤسسات الدولة ومنظماتها نشاطها على أساس المبادئ التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية التي أصبحت الدولة طرف فيها والمذكورة أدناه:

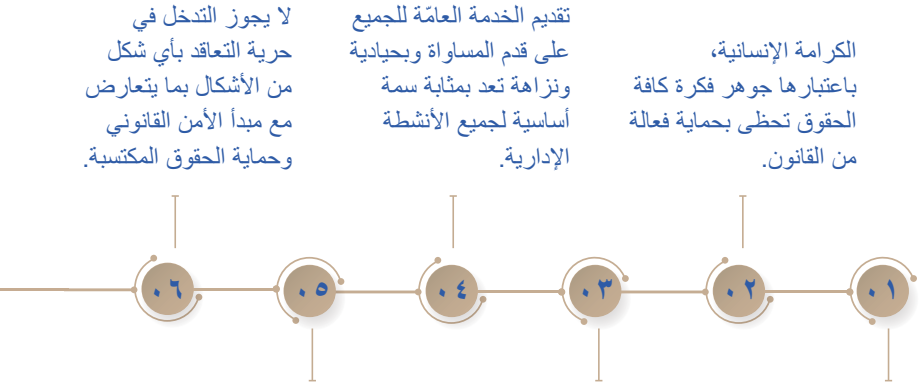

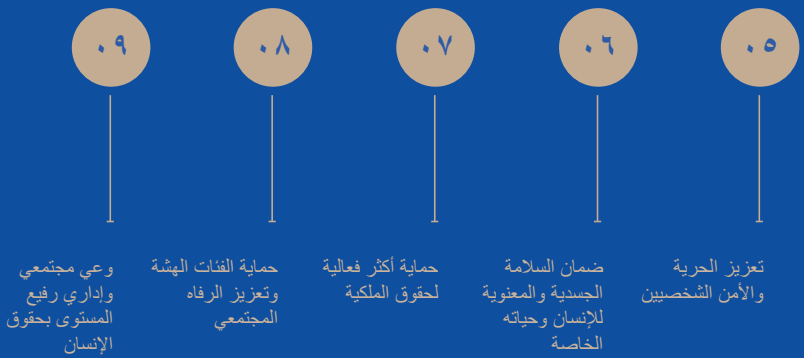
٠٥
تعزيز الحرية والأمن الشخصيين
٠٦
ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان وحياته الخاصة
٠٧
حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية
٠٨
حماية الفئات الهشة وتعزيز الرفاه المجتمعي
٠٩
وعي مجتمعي وإداري رفيع المستوى بحقوق الإنسان

II. الأهداف

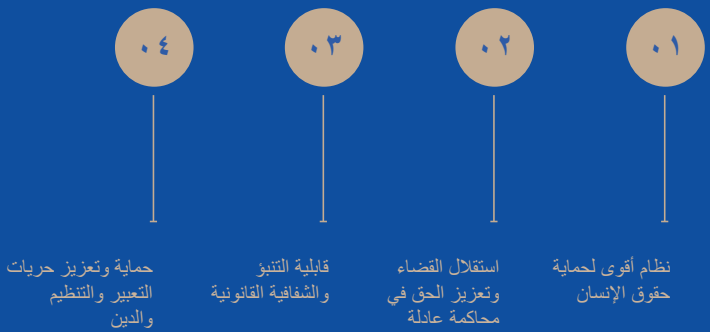
٠١
نظام أقوى لحماية حقوق الإنسان
٠٢
استقلال القضاء وتعزيز الحق في محاكمة عادلة
٠٣
قابلية التنبؤ والشفافية القانونية
٠٤
حماية وتعزيز حريات التعبير والتنظيم والدين

III. الغاية والأهداف والفعاليات

١. الغاية الأولى:
نظام أقوى لحماية حقوق الإنسان

إن دولة القانون، التي تطبق مبادئ القانون العالمية وتحدد نفسها وفقا لهذه المبادئ، هي أكبر ضامن لحقوق الإنسان وحرياته. لذلك، فإن الهدف الأول لخطة العمل هو إحداث نظام قوي لحماية حقوق الإنسان؛ لذا تم تحديد الهدف الأول على أنه تعزيز نهج دولة القانون استنادا لحقوق الإنسان.

تهدف الأنشطة المتوخاة تحت هذا الهدف النهوض بالمعايير القانونية ومعايير حقوق الإنسان في تركيا عبر إرادة الإصلاح المستمر. في هذا السياق، تهدف الوثيقة إلى تسريع جهود التنسيق مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي، لإحراز تقدم في جميع فصول المفاوضات وفتح الفصول بسرعة عند تجاوز العقبات السياسية. إن الإقرار بوضوح بأنه سيتم تسريع الجهود في الأمور المتوخاة لاسيما فيما يتعلق بالقضايا المتوقع مواجهتها في حوار تحرير التأشيرات يعد مؤشرا على ذلك أيضا.

كما هو معروف، إثر للإرادة السياسية القوية لتعزيز الحقوق والحريات بما يتماشى مع الديمقراطية وسيادة القانون، تم إطلاق مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي رسميا في عام ٢٠٠٥. تركيا إلى جانب إيفائها بمتطلبات عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي على أساس الحقوق والالتزامات المتبادلة، اتخذت معايير كوبنهاغن السياسية كمرجع مهم بغية تلبية مطالبها الاجتماعية وديناميكاتها.

بالإضافة إلى ذلك، تهدف خطة العمل إلى إنشاء نظام قوي ومتاح وفعال لحماية حقوق الإنسان بغية ترسيخ نهج دولة القانون بكل عناصرها.

إن سياسة المشاركة المذكورة، والتي تتداخل مع رؤية الإصلاح أتاحت فرصة لإجراء تغييرات تشريعية وتحولات هيكلية وبناء القدرات المؤسسية في العديد من المجالات. وبالتالي على الرغم من المعايير المزدوجة التي أظهرتها بعض دول الاتحاد، إلا أن خطة العمل في مجال حقوق الإنسان، أظهرت مجددا التزام تركيا برفع معايير الحقوق والحريات وفقا لمكتسبات الاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى ذلك، تهدف خطة العمل إلى إنشاء نظام قوي ومتاح وفعال لحماية

حقوق الإنسان بغية ترسيخ نهج دولة القانون بكل عناصرها. حيث ينبغي الاعتراف بأن نظام حقوق الإنسان الذي لا ينص على هيكل مؤسسي فعال على الصعيدين الوطني والدولي، لن يتجاوز كونه أمنيات وبيان حسن النية. وهذه الحقيقة تتطلب إنشاء مؤسسات حماية وطنية ودولية. كما إن إنشاء الهيكلة المؤسسية وحده لا يكفي، بل ينبغي أن تكون مواتية لوضع قيود على الممارسين وغرس الثقة في نفوس الأفراد.

ومن أجل زيادة فاعلية مؤسسات حقوق الإنسان تم وضع العديد من اللوائح القانونية وإحراز تحول هيكلي حتى يومنا هذا. لقد كان إقرار تقديم طلب فردي إلى المحكمة الدستورية التشريع الأكثر جذرية وفعالية في هذا الصدد. والقرارات التي يتم اتخاذها بشأن الطلبات الفردية لا تعالج المظالم فحسب، بل تساهم أيضا في ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان في القطاع العام ستشكل نشاطا تعزز من تأثير النظام وتساهم في هذه النتيجة.

وعلى نحو مماثل تلعب مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في المجال العام[١] دورا مهما في ضمان سير الخدمات العامة القائمة على حقوق الإنسان. إن كل واحدة من هذه المؤسسات التي تم إدراجها في نظامنا إلى جانب تغييرات دستورية وقانونية، وفرت إمكانات مراجعة وضمانات جديدة للأفراد.

من ناحية أخرى، تعتبر الوثيقة أن زيادة عمليات التفتيش بشأن حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية على أنها أحد أهم مكونات نظام الحماية القوي. حيث يشتمل نظام التنفيذ على المرحلة الأخيرة من نظام العدالة الجنائية. في هذه المرحلة، يعد سجل حقوق الإنسان أداة التقييم الأكثر موثوقية التي تعطي فكرة عن النظام بأكمله. لهذا السبب، يعد فتح إجراءات وممارسات التنفيذ للمراقبة والاشراف من قبل مؤسسات حقوق الإنسان بشكل فعال أمر في غاية الأهمية.

إن وجود مؤسسات رقابة مستقلة من أجل نظام تنفيذي يوفر الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، يعد بمثابة ضمان للإدارة وللمحكوم عليهم ولذويهم في نفس الوقت. ومن هذا المنطلق نهدف خلال مرحلة تنفيذ الوثيقة إلى إدخال نظام رقابة مدنية جديدة على نظام تنفيذ العقوبات. كما سيتم التأكد من حضور ممثلي من نقابات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والجامعات في "لجنة مراقبة حقوق الإنسان للمؤسسات العقابية" التي سيتم تأسيسها على مبدأ الاستقلال.

أما المسألة المهمة الأخرى في هذا السياق فتتمثل في زيادة فعالية نظام تقديم الطلبات أو الشكاوى إلى مؤسسات حقوق الإنسان ذات الصلة. حيث أن جعل قرارات وتقارير وآراء هذه المؤسسات متاحة للرأي العام مع حماية البيانات الشخصية سيسمح برفع مستوى الفعالية المؤسسية والوعي.

---

١ مؤسسة أمين المظالم، وكالة حماية البيانات الشخصية، هيئة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تركيا، مجلس تقييم المعلومات، إدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل، لجنة تعويض حقوق الإنسان، لجنة مراقبة تنفيذ القانون، ولجان حقوق الإنسان في الولايات والمقاطعات.

إن أحد جوانب خطة العمل التي تظهر أنها تقبل حقوق الإنسان كظاهرة اجتماعية تتمثل في أنها تصنف حقوق الضحايا ضمن نظام حماية حقوق الإنسان. لقد اكتسبت السياسات التي تضمن مزيدا من الحماية للضحية من قبل المجتمع والقانون أهمية كبيرة في أنظمة القانون الجنائي الحالية، وذلك تماشيا مع الانتقال من مفهوم العدالة العقابية إلى مفهوم العدالة الاصلاحية. وانعكاسا لهذه السياسات، تم إيلاء أهمية خاصة للبعد الاجتماعي للقانون الجنائي، وتطوير نظام قضائي خاص بالأطفال ونموذج داعم للعملية القضائية. تشتمل الوثيقة على أنشطة من شأنها أن تدفع النهج الذي يركز تحقيق العدالة للضحية أشواطا إلى الأمام.

ومن أجل الحفاظ على فعالية نظام حماية حقوق الإنسان ولضمان عمل المؤسسات وتعزيز أسس دولة القانون، ولغرض تحقيق هدف "نظام أقوى لحماية حقوق الإنسان" تم تحديد الأهداف والأنشطة التالية:

١. الغاية الأولى:
نظام أقوى لحماية حقوق الإنسان

الهدف ١ـ١ تعزيز نهج دولة القانون القائم على أساس حقوق الإنسان

الفعاليات

أ. مراجعة التشريعات وآلية التنفيذ بشكل منتظم واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز سيادة القانون والحقوق. والحريات.

ب. مواصلة عملية الانضمام في الاتحاد الأوروبي بعزم، وذلك في إطار الحقوق والالتزامات المتبادلة مع مراعاة احتياجات التجديد لقانون الشراكة، وتسريع الجهود بشأن القضايا التي من المتوقع مواجهتها في الحوار المتعلق بتحرير التأشيرات.

ت. ضمان الرد بشكل فعال وسريع على الطلبات والتقييمات والقرارات المرسلة إلى مؤسسات لجنة التحقيق في حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة التركي الكبير.

ث. تقييم ممارسة ٩ سنوات لنظام المراجعة الفردي وزيادة فعاليته.

ج. إجراء التغييرات اللازمة في تشريعات الأحزاب السياسية والانتخابات بغية تعزيز المشاركة الديمقراطية.

الهدف ١ـ٢ زيادة فاعلية مؤسسات حقوق الإنسان

الفعاليات

أ. مواءمة بنية هيئة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تركيا مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضمان اعتماد مؤسسات حقوق الإنسان من قبل الشبكة العالمية.

ب. إتاحة قرارات مؤسسة أمين المظالم وهيئة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تركيا للرأي العام مع مراعاة حماية البيانات الشخصية.

ت. تعزيز كفاءة وفعالية هيئة حماية البيانات الشخصية ومجلس تقييم المعلومات.

الهدف ١ ـ ٢

زيادة فاعلية مؤسسات حقوق الإنسان

الفعاليات

ث. تعزيز كفاءة لجنة مراقبة قوات الأمن حتى يعمل نظام الشكاوى فيما يتعلق بقوات الأمن بفعالية وسرعة وشفافية.

ج. تلافي الأضرار الناجمة عن المحاكمات الطويلة من قبل لجنة تعويضات حقوق الإنسان في وقت قصير دون الحاجة لمراجعة المحكمة الدستورية.

ح. تعزيز هيكل مجالس حقوق الإنسان في الولايات والمقاطعات وزيادة فعاليتها.

خ. ضمان عقد مؤسسات حقوق الإنسان اجتماعين في السنة على الأقل من أجل متابعة التطورات المحلية والدولية عن كثب وزيادة تبادل المعلومات والوثائق فيما بينهم. علاوة على ذلك، تعزيز فرص تعاون هذه المؤسسات مع المحاكم العليا.

ر. إنشاء "لجنة مراقبة حقوق الإنسان للمؤسسات العقابية" المستقلة بمشاركة ممثلين من نقابات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والجامعات من أجل إجراء عمليات التفتيش والمتابعة للمؤسسات العقابية بشكل أكثر فعالية وفقًا للمعايير الدولية.

ز. إعادة النظر في هيكلة مجالس مراقبة السجون ودور التوقيف من أجل زيادة فعاليتهما مع مراعاة تمثيل المرأة. إلى جانب منح هذه اللجان صلاحية فحص وتفتيش أماكن وظروف الاحتجاز خارج المؤسسة مثل المحاكم وعربات النقل والمستشفيات.

س. إرسال التقارير الدورية التي تعدها هيئات تنفيذ العقوبات ومجالس مراقبة دور التوقيف إلى مؤسسة أمين المظالم وهيئة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تركيا وقضاة التنفيذ المختصين.

ش. إعادة هيكلة "المجلس الاستشاري لخدمات الوضع تحت المراقبة" من أجل تطوير وتنفيذ الوضع تحت المراقبة بما يتماشى مع حقوق الإنسان وبالتعاون بين المؤسسات، إلى جانب صياغة سياسات لضمان دمج المحكوم عليهم في المجتمع بشكل أكثر فعالية.

الهدف ١ـ٣

حماية حقوق الضحايا

الفعاليات

أ. زيادة فعالية الخدمات من قبل الدعم النفسي والاجتماعي وتقديم المعلومات لضحايا الجريمة، وخاصة الأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن.

ب. توسيع نطاق غرف المقابلات القضائية ومراكز مراقبة الأطفال، التي تم إنشاؤها لمنع التعرض لصدمات ثانوية للأطفال وضحايا الجريمة في العملية القضائية، في جميع أنحاء البلاد وسن تشريعات لزيادة فعالية هذه الأماكن.

ت. تعزيز التدابير التي من شأنها أن تحد من شعور ضحايا الجريمة بالوحدة في المحاكم. لذا سيتم في هذا السياق توسيع نطاق مديريات الدعم القانوني وخدمات الضحايا، والتي تم إنشاؤها لمساعدة هؤلاء الأشخاص في الإجراءات القضائية ولاسيما الأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن منهم.

ث. تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات ذات الصلة من أجل تقديم خدمات دعم فعالة لضحايا الجريمة.

ج. تعيين خبراء لتقديم خدمات التوجيه في المحاكم للفئات الهشة التي تعد أكثر تأثرا من الناحية النفسية بالعمليات القضائية لقضاء عملهم وإجراءاتهم إلى جانب تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم.

٢. الغاية الأولى:
تعزيز الاستقلال القضائي والحق في محاكمة عادلة

إن أقوى ضمان لدولة قانون ديمقراطية هو قضاء مستقل وحيادي. ويعتمد إقامة العدل على استقلال وحياد المحاكم التي تمارس سلطتها القضائية نيابة عن الأمة. وكل ذلك يشكل في الوقت نفسه ضمانة لحقوق وحريات الأفراد.

إن الشرط المسبق لمبدأ سيادة القانون هو إنشاء تشريع يعتمد على نهج قائم على حقوق الإنسان والحريات. في هذه المرحلة، على الرغم من أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلّا أن ممارسات أعضاء السلطة القضائية المراعية للحقوق والحريات لا غنى عنها أيضا لإرساء مبدأ سيادة القانون.

لقد ظهر مصطلح استقلال القضاء في النظم القانونية كأحد متطلبات إقامة دولة القانون حتى يتمكن القضاة من اتخاذ قراراتهم دون أي تأثير. كما هو الحال مع جميع المؤسسات، يتحمل المجتمع أيضا مسؤولية في هذا الأمر. حيث يقع على عاتق المجتمع أيضا مسؤولية في هذا الأمر شأنه شأن كافة المؤسسات الأخرى.

لا ينبغي أن ننسى أن التعليقات أو التقييمات التي قد تؤثر على التحقيقات الجارية أو الدعاوى القضائية الجارية قد تقوض بمرور الوقت الإيمان بالعدالة. إن تجنب هذا الأمر واجب على المجتمع وجميع المؤسسات.

إن السمة الأساسية للمحاكمة العادلة تتمثل بتقديم مسبب للقرارات المتخذة. حيث أن معرفة الأشخاص واستيعابهم للقرار الذي يتعاملون معه أمر لا مفر منه.

يخضع القرار المتخذ في إحدى مراحل الإجراءات للمراجعة القانونية في المرحلة الأخرى. كما تم في القوانين الجنائية تنظيم المؤسسات المناسبة لتصحيح الأخطاء المحتملة. يتعين على الجميع احترام هذا الإجراء القانوني والامتثال له.

إن ضمان كفاءة الأنشطة التي تقوم بها الهيئات القضائية على أساس الاستقلالية والحياد يتوقف على اتخاذ الجهازين التشريعي والتنفيذي التدابير اللازمة وخلق الامكانيات. وبالتالي، سيعمل النظام بعقلانية ويفي بوظيفته وفقا لسيادة القانون.

إن تركيا نفذت العديد من الإصلاحات في هذا المجال، وذلك انطلاقا من إدراكها بضرورة وجود قضاء مستقل وحيادي في المقام الأول من أجل خلق ديمقراطية

قوية. حيث تعد خطوات إلغاء محاكم أمن الدولة ثم انهاء وجود القضاء العسكري وإعادة تشكيل هيكل مجلس القضاة والمدعين العامين وفقا لمبادئ التمثيل الديمقراطي ووجود أمانة سر مستقلة عن وزارة العدل، إلى جانب إضافة مبدأ "الحيادية" لاستقلال القضاء من خلال الاستفتاء على التعديل الدستوري الذي أجري في ١٦ أبريل / نيسان ٢٠١٧، ليست سوى خطوات بسيطة في هذا السياق.

يتطلب استقلال القضاء عدم إخضاع القضاة والمدعين العامين لتدابير من شأنها تقويض ضمان أمن الواجب والسلطة بسبب إجراءاتهم وقراراتهم القضائية. لذلك من المتوخى تعزيز ضمانات القضاة في كل من الوثيقة الاستراتيجية للإصلاح القضائي وخطة العمل هذه، وأهم هذه الضمانات هو الضمان الجغرافي.

إن السمة الأساسية للمحاكمة العادلة تتمثل بتقديم مسبب للقرارات المتخذة. حيث أن معرفة الأشخاص واستيعابهم للقرار الذي يتعاملون معه أمر لا مفر منه. لهذا السبب، تم التأكيد على القرار المسبب تحت عنوان هدف منفصل في الوثيقة. كما تم تبني نفس التأكيد بشأن قرينة البراءة ومع هذه الوثيقة نواصل التمسك بالوعي العالي في الحق بالسمعة الحسنة الذي تعزز مع التعديل الذي تم إجراؤه على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٧.

إن الحق الدفاع هو أحد الشروط المسبقة للتجسد الكامل لسيادة القانون. فللحق في الدفاع أهمية كبيرة من حيث إمكانية حصول الشخص على حقوق وحريات أخرى. لذلك تم تضمين الخطة أهداف وأنشطة لها أهمية حرجة مع الأخذ بنظر الاعتبار أهمية الحق في الدفاع من ناحية حقوق الإنسان.

إن حقيقة أن المحاكمة نشاط جماعي يتألف من ادعاء ودفاع وإصدار حكم، أظهرت مبدأ الحق في المساواة في الادّعاء والدفاع. في خطة العمل نرى أن هناك بحث عن توازن عادل بين حقوق المجني عليه والمدعى عليه، وذلك تماشيا مع هذا المبدأ. كما هو معروف في عام ٢٠٠٨ وفي نطاق هذا الحق؛ مُنحت إمكانيات من قبل تعيين محام للضحايا في مرحلة التحقيق والملاحقة القضائية إذا لم يكن لهم ممثل، وللمشتبه به أو المتهم بجرائم الاعتداء الجنسي والحبس بالسجن لأكثر من ٥ سنوات كحد أدنى والذي أعلن أنه ليس في وضع يسمح له باختيار محام، أما في عام ٢٠١٣ فقد تم منح الحق في الدفاع بلغة مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، بدأ استخدام أنظمة الاتصالات الصوتية والمرئية أثناء جلسات الاستماع. إن الأنشطة المتوخاة من هذه الوثيقة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل هذه المعايير إلى أبعد من ذلك.

أحد الأساليب البارزة في الآونة الأخيرة هو توفير خدمات العدالة بنهج موجه نحو المواطن، فعال وسريع وبعيد عن الأعمال الورقية الروتينية. إن وضع هذه المفاهيم حيز التنفيذ سيساهم في الوقت نفسه في تعزيز الحق في الوصول إلى العدالة. انطلاقا من هذا النهج سيكون إنشاء مكاتب علاقات عامة تمشيا مع هدف "محكمة صديقة للمواطن" تطورا مهما بالنسبة لمواطنينا.

ويهدف في نطاق خطة العمل إلى إجراء تغييرات مهمة في عناوين مثل تعزيز استقلالية أكاديمية العدل التركية واتخاذ قرار عادل في غضون فترة زمنية معقولة وإجراء تغييرات في القوانين الإجرائية من شأنها أن تخدم الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

من أجل مواصلة خطوات الإصلاح المتخذة حتى يومنا هذا والنهوض بالمعايير لغرض تحقيق هدف "تعزيز استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة" تم في إطار خطة العمل تحديد الأهداف والأنشطة التالية:

٢. الغاية الأولى:
تعزيز الاستقلال القضائي والحق في محاكمة عادلة

الهدف ٢-١ تعزيز استقلالية وحيادية القضاء

الفعاليات

أ. إعادة تنظيم النظام الإقليمي لتعيين القضاة بهدف منع التغيير المتكرر للقضاة خلال مرحلة المحاكمة القضائية.

ب. تقديم ضمان للقضاة والمدعين العامين في محاكم العدل الإقليمية والمحاكم الإدارية الإقليمية بعدم تعيينهم في محاكم الدرجة الأولى لفترة معينة من الزمن في حالة عدم طلبهم ذلك أو عدم فتح تحقيق تأديبي بحقهم.

ت. إلغاء الحكم الذي تمكن وزير العدل بتفويض القضاة في ولاية قضائية أخرى بصورة مؤقتة.

ث. توفير الضمان الجغرافي للقضاة وتعزيز الضمان القضائي لهم.

ج. مراجعة المخالفات التأديبية والعقوبات المفروضة ضد القضاة والمدعين العامين مع مراعاة مبادئ الموضوعية وإمكانية التنبؤ والتناسب.

ح. تنظيم الاستفادة من المساعدة القانونية للمحامي بشكل واضح في التحقيقات التأديبية للقضاة والمدعين العامين، وزيادة الضمانات الإجرائية بشأن الدفاع وفترات التقادم.

خ. إعادة هيكلة نظم ترقية القضاة والمدعين العامين وفق معايير الأداء الموضوعية من قبل الالتزام بالوقت المستهدف وما إذا كانت القرارات مكتوبة بمسببات كافية ومعدل اتخاذ القرارات الصائبة ومدى الحساسية تجاه حقوق الإنسان.

د. زيادة كفاءة نظام التفتيش في إطار معايير موضوعية، بغية أداء القضاة والمدعين العامين لواجباتهم بشكل أفضل وتعزيز حياد القضاء.

الهدف ٢-١ تعزيز استقلالية وحيادية القضاء

الفعاليات

ذ. إعادة هيكلة أكاديمية العدل التركية بما يتماشى مع مبادئ التعددية والمشاركة والشفافية، إلى جانب تعزيز استقلالها.

ر. إعادة تنظيم هيكل وعمل مجالس التحكيم الرياضي من خلال أخذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار.

الهدف ٢-٢ تعزيز الحق في اتخاذ القرارات بصورة قرارات مسبَّبة

الفعاليات

أ. تنظيم أنشطة التدريب المهني قبل وأثناء الخدمة لضمان أن تكون قرارات المحكمة والادعاء كافية ومقنعة ومفهومة للوفاء بالمعايير المحددة في قرارات المحكمة الدستورية وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب. التخطيط لبرامج التدريب أثناء الخدمة للقضاة والمدعين العامين من خلال إجراء تحليل للاحتياجات القائمة على الأداء.

ت. إخطار مجلس القضاة والمدعين العامين بالقرارات المتعلقة بعملية الاستئناف المستندة إلى أسباب مثل مماطلة المحاكمة والاعتباطية لأخذها بنظر الاعتبار عند الترقية والتحقيقات التأديبية.

ث. منح غرف الاستئناف الجزائية صلاحية إلغاء القرارات غير المسبَّبة بشكل واضح وفي حالات تقويض حق الدفاع.

الهدف ٢ - ٣ تعزيز معايير تطبيق قرينة البراءة

الفعاليات

أ. تطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بشخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجنائية وقرينة البراءة بشكل فعال في الشؤون والإجراءات القضائية والإدارية.

ب. توسيع نطاق الحق بالسمعة الحسنة وتنفيذ اللوائح بشكل فعال.

ت. تنفيذ أنشطة توعية للموظفين العموميين والإعلاميين من أجل ضمان إطلاع الجمهور على التحقيقات والمحاكمات مع مراعاة قرينة البراءة بشأن التحقيقات والمحاكمات.

الهدف ٢ - ٤ تعزيز الحق بالمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

الفعاليات

أ. اتخاذ خطوات جديدة من أجل تطوير تطبيق "الزمن المستهدف في السلطة القضائية " بطريقة تمكن من إصدار الحكم في غضون فترة زمنية معقولة، تماشيًا مع نتائج التحليل القائم على الملف والمحاكم.

ب. تعميم تطبيق الزمن المستهدف ليشمل إجراءات الاستئناف ومعهد الطب الشرعي، وذلك من أجل إنهاء المحاكمات بسرعة والحد من الحاق الضرر بالمواطنين.

ت. اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فض الخلافات التي تنشب بين السلطات المخولة بسرعة وخاصة الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية وجرائم الاحتيال.

ث. حل المشاكل المتعلقة بتنازع واجبات وصلاحيات المحاكم من أجل ضمان الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

ج. إخطار محامي الطرفان بأن قاضي المحكمة لن يتمكن من حضور التحقيقات وجلسات الاستماع في حال اعتذاره عن ذلك، وفي مثل هذه الحالات سيتم وضع حد زمني أعلى لتحديد يوم جلسة جديدة.

الهدف ٢ ـ ٤ تعزيز الحق بالمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

الفعاليات

ح. إجراء تعديلات تشريعية لجعل قرارات محكمة الاختلافات والنزاعات ملزمة للقضايا الأخرى، بغية منع التأخير الناشئ عن حقيقة أن قرارات المحكمة ليست ملزمة في قضايا مماثلة.

خ. اصدار قانون يقضي بكتابة القرار المسبب في المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوما.

د. توسيع نطاق تطبيق الإخطار الإلكتروني ليشمل المواطنين المقيمين في الخارج، وذلك بهدف استكمال الإجراءات في غضون فترة زمنية معقولة وتسهيل شؤون المواطنين، إلى جانب توفير تدريب منتظم لموظفي المديرية العامة لخدمات البريد والبرق والهاتف لضمان تنفيذ إجراءات الإخطار على أفضل وجه.

ذ. توسيع نطاق الأصول والضوابط من قبل المحاكمة السريعة والمحاكمة البسيطة في الإجراءات الجنائية، وضمان استكمال الإجراءات القضائية بسرعة وفعالية أكبر.

ر. وضع اللوائح اللازمة لضمان إيفاء المؤسسات والمنظمات التي تُطلب منها المعلومات والوثائق في العملية القضائية بتلبية هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن.

ز. ضمان فض القضايا بشكل أسرع، وذلك عبر منح القضاة حق الوصول إلى كافة سجلات مؤسسة الضمان الاجتماعي من خلال نظام المعلومات بما يقتصر على موضوع القضية فقط.

س. ضمان إعطاء أولوية النظر في الملفات المتخذ بحقها نقض القرار وبشكل عاجل.

الهدف ٢ ـ ٥

تطوير معايير المساواة في الادعاء والدفاع

الفعاليات

أ. إعداد لوائح الاتهام في غضون فترة زمنية معقولة وبشكل كامل، وإبلاغ الضحايا والمشتكين.

ب. حل المشاكل الناشئة عن الممارسة المتعلقة بتشخيص المشتبه به والمتهم ومشاركتهم في تعيين المكان بحضور المحامي الإلزامي.

ت. إجراء التغييرات اللازمة في ترتيب مقاعد الجلوس بغية أن يستفيد المتهم بشكل أكثر فعالية من المساعدة القانونية للمحامي أثناء الجلسة.

ث. اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الممارسات التي من شأنها أن تحيد الكلمة الأخيرة للمتهم.

ج. إلزامية تبليغ المعلومات والمستندات التي يتم ادخالها في ملف القضايا الإدارية لاحقا إلى الأطراف المعنية.

ح. اصلاح الخلل الناشئ من إخطار الأشخاص المعنيين بالقضية وتأمين مراجعة المشاركين في القضية للانتصاف القانوني بمفردهم، وذلك للحيلولة دون احتمال فقدان الحقوق أثناء الإجراءات الإدارية.

خ. حل المشاكل الناشئة عن عملية نقل جميع المستندات الموجودة في الملف أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلى نظام معلومات الشبكة القضائية الوطنية.

الهدف ٦-٢

تعزيز الدفاع وتحسين جودة خدمات المحاماة

الفعاليات

أ. توسيع الصلاحيات القانونية للمحامين للحصول على المعلومات والوثائق، واتخاذ التدابير اللازمة لاتخاذ قرار بشأن الطلبات التي يرسلها المحامون إلى المحاكم ومكاتب التنفيذ عبر نظام معلومات الشبكة القضائية الوطنية في غضون فترة زمنية معقولة.

ب. ضمان أن المستندات التي يصدقها المحامون على أنها "نسخة طبق الأصل" بما يتماشى مع التشريعات في المعاملات التي يتابعونها يتم أخذها كأساس للإجراءات من قبل السلطات القضائية والإدارية.

ت. فرض حد زمني أقصى على قرار التقييد الذي يمكن منحه لصلاحية مراجعة الملف من قبل المحامي فيما يتعلق بجرائم معينة، وتحديد الإجراءات والمبادئ المتعلقة بمراجعة ملفات المحامي والموكل.

ث. توفير إمكانية تقديم المحامين طلبات فردية إلى المحكمة الدستورية الكترونيا.

ج. تحديد معايير الأداء من قبل اتحاد نقابات المحامين في تركيا فيما يتعلق بالمحامين الذين يقدمون خدمات المساعدة القانونية.

ح. تحديد الإجراءات والأسس المتعلقة بتنفيذ خدمات التوكيل الالزامي وتحديث قوائم المحامين سنويا وفقا لذلك.

خ. إعادة تنظيم معدل الضريبة المحصلة من المحامين من أجل خدمات المساعدة القانونية المقدمة للأشخاص الذين يعانون من نقص الموارد المالية كشرط من متطلبات الدولة الاجتماعية في القضاء.

د. زيادة رسوم التوكيل الالزامي واستكمال المستندات في البيئة الرقمية لدفع هذه الرسوم دون تأخير.

ذ. تحسين مبادئ العمل والحقوق الشخصية للمحامين العموميين.

ر. توفير إمكانية التدريب للمحام تزامنا مع مزاولة المهنة.

الهدف ٧-٢

تعزيز امكانية الوصول إلى العدالة

الفعاليات

أ. مراجعة الرسوم والنفقات القضائية والتنفيذية والتصديق عند كاتب العدل وتبسيطها، وتوفير امكانية تحصيلها من خلال طرق الدفع الإلكترونية.

ب. توسيع نطاق ممارسة "جلسة الاستماع الإلكترونية"، وتوفير فرصة حضور جميع جلسات المحكمة عبر هذا التطبيق.

ت. إنشاء نماذج مراجعة نموذجية وتوفير إمكانية المراجعة عبر الحكومة الإلكترونية، وذلك من أجل تسهيل إجراءات طلب المساعدة القانونية لذوي الدخل المحدود.

ث. توفير إمكانية رفع دعوى وتقديم عريضة وإرسال وثائق عبر نظام معلومات الشبكة القضائية الوطنية، في النزاعات التي تنظر فيها محكمة مجلس الدولة بصفة المحكمة الابتدائية.

ج. توسيع نطاق تطبيق المحكمة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع والتي وضعت تحت التنفيذ في مطار إسطنبول في المطارات الأخرى ذات الحركة الجوية وحركة الركاب الكثيفة، وذلك بغية تسهيل الوصول إلى خدمات العدالة.

ح. تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالمعاقين وكبار السن والمرضى طريحي الفراش من أماكن تواجدهم باستخدام تقنيات الاتصال المباشر أو المرئية دون الحاجة للمثول أمام المحاكم.

خ. مواصلة تقديم الدعم القانوني الفعال والخدمات الاستشارية لمواطنينا المغتربين في خارج القطر.

د. إنشاء "مكاتب العلاقات العامة" في المحاكم وتوسيع نطاق المكاتب الأمامية ومكاتب الاستعلامات من أجل تطوير نهج المحاكم الصديقة للمواطن.

ذ. تحديد المعايير المتعلقة بأتعاب الشهود والنهج المتبع في التعامل مع الشهود وإعداد دليل شامل للشهادة ضمن هذا الإطار.

٣. الغاية الأولى:
القدرة على التنبؤ
القانوني والشفافية

إن أحد المبادئ الأساسية لقيام دولة القانون هو مبدأ الضمان القانوني. ووفقا لهذا المبدأ، يجب أن تكون قواعد القانون واضحة ويمكن التنبؤ بها ومفهومة وقابلة للتنفيذ دون أي تردد أو شك على مستوى الأفراد والإدارة، كما ينبغي أن تحتوي على بعض الضمانات ضد الممارسات التعسفية للسلطات العامة.

يرتبط مبدأ القدرة على التنبؤ ارتباطا مباشرا بمبدأ الضمان القانوني. حيث ينبغي أن يكون الأفراد على معرفة مسبقة بالعقوبة القانونية والنتائج المرفقة التي تم فرضها على أي فعل وظاهرة ملموسة، وماهي الصلاحيات الممنوحة للسلطة العامة للتدخل في هذا السياق. إن النظام الذي يتم فيه ضمان القدرة على التنبؤ القانوني بشكل كامل يمنح للأفراد ضمانات أيضا بأنه سيتم تنفيذ القواعد القانونية بشكل قاطع. إن القانون يمنح الثقة إلى الحد الذي يلبي فيه التوقعات المعقولة والعادلة للأفراد بقواعد يمكن التنبؤ بها.

شهدت السنوات العشرون الماضية التي اتخذت فيها أقوى خطوات الديمقراطية والتمدن في تاريخنا الجمهوري، العديد من الابتكارات التي تسهل الحياة اليومية للأفراد في كل مجال وتعزز الشعور بالثقة في الدولة، إلى جانب الإصلاحات في مجال الحقوق والحريات الأساسية. في هذه العملية القائمة على الشفافية والمساءلة في الإدارة، كان الحق في الحصول على المعلومات مضمونا دستوريا، كما تم ضمان تكافؤ الفرص في التعليم والحياة العملية بكل معنى الكلمة، بالإضافة إلى ذلك، تم تنفيذ إصلاحات مهمة في العديد من المجالات من قبيل الصحة والزراعة والضمان الاجتماعي والطاقة والمعلوماتية. بفضل هذه الإصلاحات، اكتسبت الأنشطة الإدارية ديناميكية تتماشى مع الاحتياجات اليومية، وتم وضع مرحلة تنفيذ أكثر شفافية ويمكن التنبؤ بها للمواطنين.

في هذا الصدد، ينبغي توفير استجابة سريعة ومرضية للأفراد بشأن طلباتهم المقدمة بحق المعاملات الإدارية، للحد من البيروقراطية وعدم تحميل تكلفة المعاملات غير القانونية للأسباب الناشئة عن الإدارة.

إن الوثيقة ولتعزيز هذا النهج لم تقبل مبدأ القدرة على التنبؤ كمفهوم يخص القضاء فقط، وإنما تعاملت مع مجموعة واسعة من القضايا بدءا من البيروقراطية إلى الأعمال والحياة العملية، ومن الاقتصاد وصولا إلى السياسات الاجتماعية. لأن خطة العمل تعتبر الأمن القانوني أحد الشروط الأساسية للديمقراطية. حيث يتطلب

الأمن القانوني أن يثق الأفراد بالدولة في جميع اجراءاتهم ومعاملاتهم، وأن تتجنب الدولة ايضا الأساليب التي من شأنها أن تقوض هذا الشعور بالثقة عند سنها اللوائح القانونية.

إن حماية وتطوير الحقوق والحريات التي يكفلها دستورنا بشكل أفضل أمر لا غنى عنه لديمقراطيتنا. وتحتل هذه الحالة أيضا مكانة حرجة في التفاعل بين سيادة القانون والحياة الاقتصادية. إن القدرة على التنبؤ بالقانون وشفافية الإدارة أمران أساسيان من أجل سيادة القانون وإقامة دولة القانون بالكامل فضلا عن ضرورة عمل القضاء بشكل سريع وفعال وعادل.

في هذا السياق، فإن المبادئ الأساسية مثل المساواة في المعاملة والوضوح واحترام الحقوق المكتسبة والاستنتاج في غضون فترة زمنية معقولة، لهم أهمية حيوية في العمل التشريعي والتنفيذ فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وتنص الوثيقة أيضا على الأنشطة التي تهدف إلى فهم الممارسة التي تعتبر القواعد القانونية ضمانا للحياة الاجتماعية والاقتصادية. حيث تم التأكيد على أن نظامنا القانوني ككل يواصل الوفاء بمبدأ الضمان القانوني بأعلى المعايير العالمية، مما يعطي رسالة قوية مفادها أن التطلعات المشروعة للأفراد تخضع لحماية القانون. إن الأهداف المحددة لهذا الغرض تغطي في المقام الأول الإجراءات الإدارية والعمليات البيروقراطية. في هذا الصدد، ينبغي توفير استجابة سريعة ومرضية للأفراد بشأن طلباتهم المقدمة بحق المعاملات الإدارية، للحد من البيروقراطية وعدم تحميل تكلفة المعاملات غير القانونية للأسباب الناشئة عن الإدارة.

وبالمثل، ولغرض زيادة الشفافية والمساءلة في أوساط الرأي العام، تتعهد الوثيقة في سياق تعزيز مكافحة الفساد بتحديث وثيقتها الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها بشكل فعال.

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد زيادة كفاءة القضاء وجودة الخدمات القضائية ايضا كمجال آخر للنشاط يهدف إلى القدرة على التنبؤ والشفافية. إن زيادة عدد المحاكم المتخصصة وتنوعها، وتسريع سبل الانتصاف القانونية ضد القرارات القضائية، وتنويع سبلها وتطوير حلول بديلة ستكون على وجه الخصوص أدوات مهمة لخدمة هذا الغرض. ومن جهة أخرى يتم تعليق أهمية كبيرة لإيجاد حلول للمشاكل الناشئة عن التشريعات والتنفيذ لدى منظومة الخبير العدلي التي يتم تطبيقها على القضايا التي تتطلب خبرة، وذلك عبر نهج موجه نحو التدقيق والأداء.

للأسباب الموضحة أعلاه ولغرض تحقيق «إمكانية التنبؤ القانوني والشفافية» تم تضمين خطة العمل الأهداف والأنشطة التالية:

٣. الغاية الأولى:
القدرة على التنبؤ القانوني والشفافية

الهدف ٣-١
تعزيز القدرة على التنبؤ القانوني والشفافية في أعمال واجراءات الإدارة

الفعاليات

أ. إعادة تنظيم اللوائح الخاصة بإجراءات ومبادئ إعداد التشريعات من أجل إعداد الترتيبات التشريعية بطريقة شفافة وتشاركية ومراجعة أراء الشركاء المعنيين. والتأكد من إجراء الترتيبات الثانوية بطريقة جيدة ودون تأخير.

ب. تقليص مدة الرد على الطلبات المقدمة إلى الإدارة من ٦٠ يوما إلى ٣٠ يوما.

ت. اتخاذ الترتيبات التشريعية اللازمة فيما يتعلق بالمبادئ والإجراءات التي يجب اتباعها في تقديم الخدمات العامة.

ث. مراجعة تشريعات المناقصات العامة من أجل ضمان المنافسة وزيادة الشفافية في المناقصات العامة.

ج. اتخاذ ترتيبات قانونية تتماشى مع "قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري الخاص بمراقبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة"(٤٥٢/٢٠١٩)، وستقوم اللجنة التنفيذية للتصنيع بواجبها بما يتماشى مع هذه اللوائح.

ح. مراجعة التشريعات والممارسات المتعلقة بالعقد وحرية المبادرة على أساس مبادئ القدرة على التنبؤ وحماية الحقوق المكتسبة والشفافية، وإلغاء الأحكام التي تتعارض مع هذه المبادئ.

خ. تحديث الوثيقة الاستراتيجية المتعلقة بزيادة الشفافية وتعزيز مكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها بشكل فعال.

د. مراجعة أحكام التصفية المدرجة في القانون التجاري التركي وتبسيط طرق التصفية التي سيتم تطبيقها في حالة اتخاذ الشركات التجارية قرار التصفية.

ذ. تنفيذ اللوائح التي يتم فيها تنظيم الأسرار التجارية وحمايتها من جميع الجوانب.

ر. إعداد مواد مكتوبة ومرئية توضح النظام القانوني التركي وحقوق المستثمرين الدوليين والأجانب بلغتهم وإتاحتها لهم.

ز. تسريع التحول الرقمي في إجراءات كتاب العدل للحد من هدر الوقت والجهد، إلى جانب وضع نظام التحقق الإلكتروني من الهوية موضع التنفيذ، مما سيقضي تماما على عمليات الاحتيال في هذه المعاملات.

س. مواصلة حل المشاكل الناجمة عن التطبيق التي تحد من استفادة المواطنين المقيمين في الخارج وحاملي البطاقة الزرقاء من الخدمات العامة وعلى رأسها التعليم والصحة والعدالة.

الهدف ٢-٣ تعزيز إمكانية التنبؤ القانوني والشفافية في الإجراءات القضائية

الفعاليات

أ. تنظيم فترات التقديم للحصول على سبل الانتصاف القانونية وعلى رأسها الاعتراض والاستئناف والتمييز على نساق واحد، وبهذه الطريقة سيزداد اليقين في استخدام سبل البحث عن الانصاف.

ب. تنظيم التشريعات بشأن بدأ مرحلة الاستئناف والتميز بعد الإخطار بالقرار المسبب بدلا من النطق بالحكم.

ت. عقد اجتماعات منتظمة بمشاركة الإدارات ذات الصلة في المحاكم العليا بشأن الاستئناف القانوني، وذلك بغية الحد من اتخاذ قرارات مختلفة في القضايا المتشابهة بشأن نفس القضايا

ث. تسهيل الوصول إلى جميع القرارات القضائية مع مراعاة حماية البيانات الشخصية، حيث سيتم نشرها بأسماء القضاة أو لجنة المحكمة التي اتخذتها.

ج. توسيع نطاق العقوبات البديلة للسجن لفترات قصيرة.

ح. مراجعة الأحكام الخاصة بالغرامات الإدارية من وجهة نظر المحكمة المختصة.

خ. زيادة فعالية إجراءات المراجعة والاعتراض المنصوص عليها في قانون الجنح بخصوص الغرامات، وبالتالي تطوير سبل الانتصاف القانونية.

الهدف ٣-٢ تعزيز إمكانية التنبؤ القانوني والشفافية في الإجراءات القضائية

الفعاليات

د. اعتبار المخالفة الضريبية التي تحدث بشكل منفصل لكل عام كمخالفة واحدة، وتنفيذ سلسلة الاحكام الجنائية بحقها.

ذ. ضمان إمكانية تطبيق أحكام التوبة الفعالة على المخالفات الضريبية أيضا.

ر. ضمان دفع التعويضات والمستحقات من المؤسسات والمنظمات العامة دون تأخير.

الهدف ٣-٣ تحسين فعالية وجودة القضاء

الفعاليات

أ. مراقبة المشاكل الناشئة عن التشريعات أو الممارسة الفعلية خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة والتنفيذ بشكل مستمر مع مراعاة آراء اللجنة العلمية للقانون الجنائي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أداء نظام العدالة الجنائية.

ب. تحليل سبل الانتصاف من حيث كفاءة وجودة القضاء في الاستئناف، بالنظر إلى تطبيق أربع سنوات، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أداء أفضل للنظام.

ت. تناول الأحكام المتعلقة بتأجيل النطق بالحكم وتأجيل العقوبات مجملها واعادة تنظيمها من أجل تحسين العدالة الجنائية.

ث. فرض شرط أقدمية معينة بالإضافة إلى الحصول على درجة أولى واتمام سن ٤٥ كحد أدنى لكي يتم انتخاب الشخص عضوا في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ج. فرض حد أدنى من الأقدمية المهنية من أجل التعيين في مناصب مثل رئيس النيابة العامة ورئيس لجنة العدل ورئيس المحاكم الجنائية والتجارية والإدارية محاكم الدرجة الأولى والاستئناف.

ح. اعتماد نموذج التعليم المستمر والإلزامي من أجل الحفاظ على حداثة بيانات أعضاء السلطة القضائية ولضمان تطورهم المهني.

خ. عقد اجتماعات تقييمية منتظمة حول بعض القضايا من أجل زيادة التعاون والتفاعل بين أعضاء السلطة القضائية العليا والأكاديميين والممارسين.

د. مواصلة الجهود لضمان تناسب عدد القضاة والمدعين العامين والموظفين القضائيين مع عبئ العمل، مع مراعاة تقارير المفوضية الأوروبية لكفاءة العدالة، وذلك من أجل تقديم خدمات العدالة بجودة أفضل.

ذ. مراجعة صلاحيات المدعين العامين من أجل تفعيل الإشراف على خدمات الإنفاذ، والشروع في ممارسة عملهم مع قضاة التنفيذ في مؤسسات تنفيذ العقوبات.

ر. إنشاء مؤسسة لمساعدي القضاة ووكلاء النيابة من أجل جعل فترة الإعداد المهني للقضاة والمدعين العامين أكثر فعالية ولزيادة خبرتهم المهنية.

ز. الانتهاء من الاستعدادات للتنفيذ الفعال لامتحان العتبة (امتحان القبول للمهن القانونية) لمزاولة مهن القاضي والمدعي العام والمحامي وكاتب العدل.

س. اجراء التطبيقات العدلية لمرشحي القضاة والمدعين العامين في المحاكم التي تسمى "مركز التدريب التطبيقي".

ش. الأخذ بعين الاعتبار مهارات الاتصال وقدرات إدارة الضغط العصبي لدى مرشحي القضاة والمدعين العامين في طور المراجعة لمزاولة المهنة.

ص. زيادة إجراءات متابعة الإنفاذ التي تتم في البيئة الإلكترونية وتوسيع نطاقها ليشمل جميع المعاملات بمرور الوقت والانتقال إلى بيئة المكاتب غير الورقية في مكاتب الإنفاذ.

ض. ضمان إمكانية إجراء عقود بيع العقارات من قبل كاتب العدل أيضا.

ط. ضمان إمكانية القيام ببعض الشؤون القضائية غير المتنازع عليها وتحديد الأدلة من قبل كاتب العدل.

ظ. إعادة تحديد أيام وساعات عمل كتاب العدل بما يلبي احتياجات المواطنين.

الهدف ٣-٤ تعزيز المحاكم المتخصصة

الفعاليات

أ. تحديد المحاكم المتخصصة من حيث مجالات مثل التمويل والنقابات العمالية وتقسيم المناطق ونزع الملكية للمنفعة العامة وفيما يتعلق بالجرائم الضريبية والمعلوماتية.

ب. مواصلة القضاة مهامهم كقضاة جنائيين أو مدنيين في القضاء العدلي، وكقضاة إداريين أو ضريبيين في القضاء الإداري وتوفير إمكانية التخصص لهم.

ت. إجراء دراسات لتوظيف «خبير المحكمة» لدعم القضاة في المجالات التي تتطلب حلها خبرة أو معرفة خاصة أو تقنية.

ث. تدريب القضاة المعينين في المحاكم المتخصصة لأول مرة في مجال تخصصهم قبل مباشرة العمل.

ج. تحديد فترات عمل القضاة في المحاكم المتخصصة، وخاصة المحاكم المساحية، مع مراعاة حالة استكمال القضايا، وتحديد أماكن العمل الجديدة التي سيتم تعيينهم فيها وفقا لمعدل استكمال الملفات واتخاذ القرار الصحيح بشأنها.

ح. ضمان النظر في النزاعات التي تتطلب خبرة في المحاكم المتخصصة بمراكز المحافظات، من أجل ضمان فضها من قبل قضاة متخصصين في أسرع وقت ممكن.

خ. إنشاء محاكم تجارية ومحاكم لحقوق الملكية الفكرية والصناعية في المقاطعات والمناطق التي تتمتع بحركة تجارية مكثفة.

الهدف ٣-٥ زيادة فعالية الطرق البديلة لتسوية النزاعات وتوسيع نطاقها

الفعاليات

أ. إدخال إجراءات التسوية الإدارية من أجل فض النزاعات بين الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين والدولة بأسرع وأقل تكلفة، وبالتالي سيتم تقديم إحدى الطرق البديلة لتسوية المنازعات إلى خدمات العدالة.

ب. إنشاء هيكل مؤسسي جديد يعمل على أساس الاستقلالية والحياد من أجل فض النزاعات بين الإدارة والمستثمرين وتقييم النزاعات في إطار المبادئ الأساسية واتخاذ قرارات سريعة، ووضع لائحة قانونية لحماية استثمارات القطاع الخاص.

ت. تشجيع استخدام التحكيم بشكل أكثر في تسوية المنازعات التجارية، وتعزيز هيكل مركز اسطنبول للتحكيم.

ث. ضمان تعزيز الهيكل المؤسسي داخل وزارة العدل بشأن الطرق البديلة لتسوية المنازعات.

ج. فرض شرط التخرج من كلية الحقوق للعمل كوسيط قضائي في الإجراءات الجنائية دون المساس بالحقوق المكتسبة للوسطاء الحاليين.

ح. توسيع نطاق الوساطة القضائية في المنازعات القانونية وضمان تخصص الوسطاء في المجالات المختلفة.

خ. مراجعة قانون الوساطة في المنازعات القانونية من أجل زيادة كفاءة النظام، مع مراعاة نتائج تنفيذ الوساطة لمدة ثماني سنوات.

ح. تحديد الوضع القانوني لمراكز الوساطة وتحديد معايير إنشائها والإشراف عليها.

د. إنشاء مؤسسة وساطة أسرية قائمة على المحاكم مع مراعاة المعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية، للحد من التداعيات التي تتعرض لها النساء والأطفال أثناء مرحلة الطلاق.

الهدف ٣-٦ رفع جودة منظومة الخبير العدلي وضمان إمكانية التنبؤ

الفعاليات

أ. وضع نظام تقييم أداء الخبير العدلي وفق نظام النقاط، وسيدرج أولئك الذين قدموا أداء أعلى من درجة معينة من خلال المساهمة الإيجابية في نتيجة وسرعة المحاكمة بتقريرهم في السجل والقوائم.

ب. تسجيل تقارير الخبراء العدليين غير الكافية والخاطئة التي يتم تحديدها أثناء فحص الانتصاف القانوني في سجل الخبير، على أساس تقييم أداء الخبير وإزالته من القائمة في حالة التأهيل المستمر.

ت. إعادة هيكلة مجالس الخبراء العدليين الإقليمية وزيادة فعاليتها.

ث. التأكد من حذف أولئك الذين يمتنعون عن العمل كخبير عدلي دون سبب مقنع أو الذين يتصرفون ضد المبادئ الأخلاقية من سجل وقائمة الخبراء العدليين.

ج. اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لنظام الحصص، الذي يحدد الحد الأقصى لعدد الملفات التي يمكن للخبراء الاطلاع عليها.

ح. توزيع الملفات تلقائيا إلى الخبراء العدليين حسب ترتيب الملفات.

خ. إنشاء هيئة الحكام-الخبراء العدليين من أجل فض نزاعات القانون الخاص في أقصر وقت ممكن، بما في ذلك تلك التي لها طرف أجنبي.

د. ضمان عدم تسليم أي ملف جديد للخبير الذي لا يقدم تقريره في الوقت المحدد.

ذ. إعداد دليل تعيين الخبراء، الذي تم دمجه مع نظام معلومات الشبكة القضائية الوطنية، لتوضيح الأمور المطلوبة من الخبير.

ر. تطوير الممارسة المتعلقة بقدرة الأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص على العمل كخبراء عدليين، لاسيما في مجالات العقارات وتقييم السيارات والمحاسبة.

ز. الأخذ بنظر الاعتبار الحساسية الموضحة للشروط التي يتطلّبها القانون في مرحلة تكليف الخبير لدى ترقية وتفتيش القضاة والمدعين العامين بشكل خاص وإعداد دليل في هذا الصدد.

س. ضمان إعفاء الأشخاص الذين يحملون لقب أستاذ دكتور وأستاذ مشارك من التدريب الأساسي للخبرة العدلية من أجل تشجيعهم على العمل كخبراء.

٤. الغاية الرابعة:
حماية وتحسين
حرية التعبير
والتنظيم والدين

إن حرية التعبير باعتبارها انعكاسا ملموسا للمجتمع الديمقراطي، تحتل مكانها في صميم قانون حقوق الإنسان. تعمل هذه الحرية على حماية كرامة الإنسان من جهة، وضمان التنمية الشخصية والاجتماعية من جهة أخرى. لقد أصبحت حرية التعبير واحدة من أهم الحريات الفردية في وقتنا الراهن الذي تعد فيه تقنيات المعلومات والاتصالات جزءا من الحياة اليومية.

في حين تم تشكيل حرية التعبير في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخرا، كانت اللوائح في القوانين الوطنية ذات أهمية كبيرة في وضع هذه الحرية حيز التنفيذ. ومن أهم الأمثلة التي يمكن طرحها في هذا السياق هي تأجيل الدعاوى والعقوبات على الجرائم المرتكبة من خلال الصحافة والإذاعة، وإلغاء التعليق المستقبلي لعقوبات النشر، التي جاءت على وجه الخصوص في إطار حزم الإصلاح الصادرة في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

استمرت الرغبة في زيادة الضمانات المتعلقة بحرية التعبير عبر استراتيجية الإصلاح القضائي. حيث تم من خلال التعديلات التي تم وضعت حيز التنفيذ مع اعلان الحزمة القضائية الأولى[١] عام ٢٠١٩، تعزيز حرية التعبير وزيادة ضمانها من خلال اللائحة التي تنص على أن التصريحات التي لا تتجاوز حد الإخطار ويتم الإدلاء بها بغرض النقد لن تشكل جريمة. بالإضافة إلى ذلك، ضمان دراسة القرارات المتعلقة بحرية التعبير من قبل المحكمة العليا مرة أخرى بعد محاكم الاستئناف. بالإضافة إلى ذلك وفي هذا الإطار أيضا أتيحت أمكانية تنفيذ قرارات حظر المحتوى على القسم أو الجزء المتعلق بالمنشور المخالف فقط، وليس على كامل الموقع المعني.

إن خطة العمل تواصل على تصميمها للحفاظ على التنوع والتعددية النابعة من التاريخ المشترك والثقافة والحضارة للأمة التركية وتعمل على وتطويرها.

تهدف الوثيقة إلى تعزيز معايير حرية التعبير ودفعها أشواطا إلى الأمام. حيث تم تطوير الأنشطة المتوخاة بما يتماشى مع هذا الهدف بمحتوى ملموس ونهج موجه نحو إيجاد الحلول.

يشكل المجتمع المدني إحدى الديناميكيات الهامة للأنظمة الديمقراطية. وتعمل مبادرات المجتمع المدني على تحقيق التوازن والسيطرة على النظام على أساس

١ قانون رقم ٧١٨٨ دخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩

ديمقراطي. تشمل حرية تكوين المنظمات المتوخاة في مجال المجتمع المدني على الحقوق النقابية في إطار فئة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

يكفل الدستور حق التجمع والتظاهر في تركيا. وتماشيا مع الدستور واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تم النص على التزام إخطار محدود فقط في تشريعاتنا بدلا من إجراء التصريح، وذلك من أجل حماية النظام العام وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات. لقد تم توسيع حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات بشكل أكبر في السنوات السابقة تماشيا مع هذا النهج، كما تم إجراء تعديلات على قانون الجمعيات رقم ٥٢٥٣ وقانون الأوقاف رقم ٥٧٣٧ وقانون المسيرات والمظاهرات رقم ٢٩١١ تماشيا مع الظروف المتغيرة. في هذا السياق، ومع تنفيذ حزمة الإصلاحات الديمقراطية في عام ٢٠١٤، بدأ أخذ آراء ممثلي الحكومات المحلية والأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والنقابات العمالية ذات الصلة في تحديد مكان وطريق ممارسة الحق في التجمع والتظاهر.

وتنص الوثيقة أيضا على زيادة الضمانات المتعلقة بحرية الدين والضمير في نطاق الغرض المذكور. في هذا السياق، ألغيت تركيا في وقت سابق الأحكام التقييدية التي عفا عليها الزمن مثل حظر الحجاب في المجال العام تماشيا مع حرية الدين والمعتقد. بالإضافة إلى ذلك، مع التعديل الذي تم إجراؤه على قانون العقوبات التركي في عام ٢٠١٤، تم إدراج التدخل في أسلوب الحياة الناشئ عن معتقدات وأفكار وآراء الأفراد على أنه جريمة يعاقب عليها القانون.

كما تم اتخاذ بعض الخطوات الهامة فيما يتعلق بحقوق الملكية لمؤسسات المجتمع غير المسلم. في هذا السياق، تم حل مشاكل الملكية لهذه المؤسسات إلى حد كبير من خلال التغييرات التشريعية الهامة التي طرأت في أعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٨، وتم إجراء التغييرات اللازمة في تشريع الاعمار فيما يتعلق بأماكن العبادة.

كما هو واضح للعيان، إن تركيا تناولت هذه القضية من خلال نهج إداري موجه نحو الأفراد يعتبر أن الجميع متساوون في التمتع بالحقوق والحريات. وكأحد شروط هذا النهج تمت مراعاة مطالب مواطنينا من أجل الحرية والديمقراطية بدقة، كما تم حل المشاكل المزمنة التي استمرت لسنوات عديدة في حقبة الحكومات التي تلت عام ٢٠٠٢.

إن خطة العمل تواصل على تصميمها للحفاظ على التنوع والتعددية النابعة من التاريخ المشترك والثقافة والحضارة للأمة التركية وتعمل على وتطويرها. وأحد المؤشرات الملموسة لهذه الإرادة هو تحديد مكافحة خطاب الكراهية كهدف منفصل. وفي هذا الإطار، تم التعهد بتنظيم جرائم الكراهية التي تستهدف كرامة الإنسان وتستهدف التعايش السلمي بين مختلف الشرائح بشكل منفصل، كما تم النص على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشكل فعال لمكافحة هذه الجرائم.

ضمن نطاق أهم مجالات الحرية للأنظمة السياسية الديمقراطية، ولغرض "حماية وتنمية حريات التعبير والتنظيم والدين"، تم إدراج الأهداف والأنشطة التالية في خطة العمل:

٤. الغاية الرابعة:
حماية وتحسين حرية التعبير والتنظيم والدين

الهدف ٤ ـ ١ رفع معايير حرية التعبير والصحافة

الفعاليات

أ. مراجعة التشريعات ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حرية التعبير على أوسع نطاق ممكن.

ب. تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي قوات الأمن بانتظام حتى لا تخضع التصريحات التي لا تتجاوز حدود الإعلام أو التي يتم توجيهها بهدف النقد للتحقيق.

ج. إعادة النظر في فترات الحكم بشأن المخالفات المرتكبة من خلال الصحافة والإذاعة والإنترنت، وذلك من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ القانوني وحرية التعبير.

ح. اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل الناشئة عن ممارسة حظر المحتوى ذي الصلة فقط بدلا من موقع الويب بأكمله.

خ. اتخاذ التدابير لضمان «سلامة الصحفيين»، التي هي جزء مهم من حرية التعبير والصحافة، إلى جانب اتخاذ تدابير لتسهيل الأنشطة المهنية للصحفيين.

د. مراجعة الإطار التنظيمي المتعلق بتنفيذ قرارات حظر البث الصادرة بموجب قانون الصحافة، على نحو يساهم في تعزيز حرية الصحافة.

ذ. تقديم سبل الانتصاف القانونية ضد الأحكام التي تعتبر نهائية عند صدورها بسبب جرائم التعبير.

ر. وضع لائحة لتمكين العاملين الخاضعين لقانون العمل الصحفي من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في قانون العمل.

ز. إيجاد حل للمشاكل العملية المتعلقة بإمكانية حصول المحكومين عليهم والمعتقلين على رسائلهم ومراسلاتهم مع محاميهم والمطبوعات الدورية وغير الدورية.

س. إنشاء مكتبات جامعية في المؤسسات العقابية من أجل تسهيل وصول المحكوم عليهم والمحتجزين إلى المطبوعات الدورية وغير الدورية، وإتاحة الفرصة لاختيار وطلب الأعمال في البيئة الرقمية.

الهدف ٤ـ٢ تعزيز الحق في التجمع وتكوين الجمعيات

الفعاليات

أ. مراجعة التشريعات والممارسات ذات الصلة من خلال أخذ المعايير الدولية في الاعتبار، وذلك من أجل تعزيز الحق في التجمع والتظاهر.

ب. مراجعة التشريعات الثانوية المتعلقة بفض الاجتماعات أو المظاهرات غير القانونية، من خلال أخذ المعايير الدولية في الاعتبار.

ت. تنفيذ أنشطة توعوية للإداريين المحليين وقوات الأمن فيما يتعلق بحظر الحق في التجمع والتظاهر وطرق تفريقهما بما يتماشى مع مراعاة المعايير الدولية.

ث. عقد اجتماعات دورية مع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى تحسين حقوق الإنسان وتعمل في هذا السياق، وتوفير كافة أنواع التسهيلات لسير عملهم.

ج. تنفيذ أنشطة لزيادة وعي المدراء بغية استخدام الحقوق النقابية بشكل فعال.

الهدف ٤ـ٣ ضمان حرية الدين والضمير بأوسع معانيها

الفعاليات

أ. مراجعة التشريعات والممارسات ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان حرية الدين والضمير إلى أقصى حد.

ب. منح موظفي وطلاب القطاعين العام والخاص، بغض النظر عن دينهم، فرصة الحصول على إجازة خلال عطلهم الدينية.

ج. توفير إمكانات إضافية للمحكوم عليهم والمحتجزين في المؤسسات العقابية مثل الزيارة المفتوحة ومكالمات الفيديو خلال أعيادهم الدينية.

ح. إنشاء أماكن مناسبة في المباني والمناطق المخصصة للاستخدام العام، مع الأخذ في الاعتبار حالة الحاجة والطلب، وذلك لضمان وفاء أتباع الديانات المختلفة بالتزاماتهم الدينية.

خ. عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الجالية غير المسلمة من أجل تحديد المشاكل ووضع الحلول.

د. تأسيس مجالس أوقاف الجالية غير المسلمة وتنظيم انتخابها بما يتماشى مع لائحة الأوقاف.

الهدف ٤-٤

زيادة فعالية مكافحة خطاب الكراهية والتمييز

الفعاليات

أ. محاربة خطاب الكراهية والتمييز على أساس اللغة والدين والعرق واللون والجنس والرأي السياسي والمعتقد الفلسفي والطائفة والأسباب المماثلة بشكل فعال.

ب. زيادة فعالية سياسات مكافحة التمييز في الحياة العملية.

ت. متابعة التطورات المحلية والدولية التي تشكل تمييزا وخطاب / جريمة كراهية مثل معاداة الإسلام والأجانب ومعادة المهاجرين والعنصرية وإعداد تقارير دورية في هذا السياق.

ث. إعداد أدلة التحقيق الارشادية من أجل مكافحة التمييز وجرائم الكراهية بشكل فعال.

ج. وضع لائحة جديدة في قانون العقوبات التركي فيما يتعلق بالتمييز وجرائم الكراهية.

ح. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا الذين يعتبرون أكثر تضررا من التمييز وجرائم الكراهية.

خ. مواصلة إعداد المواد التعليمية بطريقة تغطي جميع شرائح المجتمع مع مراعاة مبادئ الموضوعية والحياد والتعددية.

د. تكوين قاعدة بيانات عن التمييز وجرائم الكراهية والجنح وجمع الإحصاءات بطريقة صحيحة، إلى جانب تدريب موظفي القوات الأمنية والادعاء لهذا الغرض.

ذ. زيادة الوعي بخطاب الكراهية والتمييز من خلال إعداد دورات تدريبية وكتيبات للعاملين في مجال الإعلام.

٥. الغاية الخامسة:
تعزيز الحرية الشخصية والأمن

نشأت "الحرية الشخصية والأمن" من الحاجة إلى ضمان حرية الأفراد وأمنهم من خلال النظام القانوني. إن القيمة العليا التي تهدف هذه الفئة من الحقوق إلى حمايتها هي الوجود المعنوي للإنسان بشكل مباشر. حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح الإطار المقيد لمنع القيود التعسفية على الحرية الفردية.

إن تركيا في إطار هذا الحق الأساسي، حققت حتى يومنا هذا العديد من التحسينات والإصلاحات على أساس التشريع والتنفيذ. على سبيل المثال، تم إجراء تغييرات ثورية على قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ عبر الحزمة القضائية الثالثة والرابعة. فيما يتعلق بتدابير الحماية، وخاصة مع اللوائح الجديدة المتعلقة بالاعتقال، تم وضع تشريع يتسم بدرجة عالية من الليبرالية ويحترم الأمن الفردي من حيث القانون المقارن. استمرت هذه العملية مع الحزمة القضائية الأولى، التي دخلت حيز التنفيذ في نطاق استراتيجية الإصلاح القضائي، ومع هذه التغييرات، تم توسيع حماية الحق في الحرية والأمن. في التغييرات التي تم إجراؤها تم قبول مبدأ أن الاعتقال ليس وسيلة للعقاب. الاعتقال حسب تشريعنا ذات طبيعة استثنائية، إذا تم استيفاء الشروط فإن الأولوية هي ما إذا كان تدبير الرقابة القضائية كافياً أم لا.

إن خطة العمل في هذه المرحلة تضع تصورا لأنشطة تهدف إلى ضمان تطبيق الاعتقال كإجراء حماية استثنائي. وتهدف في هذا السياق، في المقام الأول إلى تعزيز الحق في الاعتراض والدفاع أثناء الاعتقال.

إن خطة العمل في هذه المرحلة تضع تصورا لأنشطة تهدف إلى ضمان تطبيق الاعتقال كإجراء حماية إستثنائية. وتهدف في هذا السياق، في المقام الأول إلى تعزيز الحق في الاعتراض والدفاع أثناء الاعتقال. إن إدخال إجراء اعتراض رأسي على قرارات قضاة الصلح يعد بمثابة تغييرا مهما في النظام. كما أن أسباب الاعتقال وقرارات مواصلة الاحتجاز مهمة أيضا. إن أحد المتطلبات الأساسية للإجراءات الجنائية أن يتم وضع أسباب الاعتقال بطريقة مقنعة من خلال تفسيرات "ذات صلة" و "كافية" من شأنها أن تبرر النتيجة التي تم التوصل إليها.

ومن الخطوات المهمة الأخرى التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد، هي تضييق نطاق جرائم الكتالوج التي تتطلب الاعتقال وإجراء تغييرات لتعزيز المبدأ القائل بأن الاعتقال إجراء حماية استثنائي، وإدخال حد أدنى من الأقدمية لقاضي الصلح الجنائي.

كما تم تضمين الوثيقة أنشطة تهدف إلى زيادة تطوير تدابير الحماية الأخرى البديلة للإعتقال. حيث يستمر تنفيذ إجراء الرقابة القضائية بزخم متزايد كبديل للاعتقال. ومن بين الأنشطة التي يتعين القيام بها في هذا السياق إعادة تقييم إجراءات الرقابة القضائية دوريا أثناء التحقيق أو المحاكمة وفرض حد زمني أعلى للتدابير المتخذة.

إن الوفاء بالتزام التوقيع في نطاق الرقابة القضائية باستخدام الوسائل التكنولوجية، وضمان حساب الوقت الذي يقضيه الفرد في تدبير الرقابة القضائية "عدم مغادرة المنزل" على العقوبة النهائية سيسهل حياة الأفراد ويخدم ضمان العدالة الجنائية.

ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي تضمنها الوثيقة هي القضاء على المشاكل الناشئة عن دفع التعويض للضحية بسبب التطبيق الخاطئ أو غير العادل لتدابير الحماية وتوسيع نطاق سبل المراجعة في هذا السياق، إلى جانب القضاء على المظالم الناشئة عن تنفيذ أوامر الاعتقال أو الجلب القسري خارج ساعات العمل.

تمشيا مع مبدأ تحديد الموازنة بين الحرية والأمن، الذي يعد بمثابة المعيار الأساسي من حيث سياسة وممارسات حقوق الإنسان، ولغرض "تعزيز الحرية الفردية والأمن" تم تضمين خطة العمل الأهداف والأنشطة التالية:

٥. الغاية الخامسة:
تعزيز الحرية الشخصية والأمن

الهدف ٥-١ رفع المعايير المتعلقة بالحرية والأمن الشخصيين

الفعاليات

أ. توفير امكانية إجراء اعتراض رأسي ضد قرارات قضاة الصلح بشأن الاعتقال وتدابير الحماية الأخرى.

ب. فرض شرط الأقدمية الدنيا للحصول على التراخيص التي تُمنح لقاضي الصلح الجنائي.

ت. ضمان تخصص قضاة الصلح الجنائي في المراجعات المقدمة ضد قرارات العقوبات الإدارية.

ث. مراجعة التشريعات الخاصة بالحرية الشخصية والأمن في إطار مبادئ الاعتدال والتناسب، وإعداد تقرير تحليلي.

ج. تضييق نطاق جرائم الكتالوج تماشيا مع مبدأ "الاعتدال والتناسب في الاحتجاز".

ح. تعزيز المبدأ المتعلق بأن الاعتقال هو إجراء استثنائي، وذلك من خلال إدخال "شرط الاعتماد على أدلة ملموسة" فيما يتعلق بجرائم الكتالوج التي تعد سببا الاعتقال.

خ. مراجعة أحكام القانون التي تقيد الحق في مقابلة محامي الدفاع.

د. تقديم تدريب منتظم لقضاة الصلح الجنائيين والمدعين العامين بشأن تدابير الاعتقال والرقابة القضائية.

ذ. القضاء على التظلمات وحالة عدم الوضوح الناشئة عن الاعتراض على الاعتقال والمراجعة في حالات مثل عدم الكفاءة والافتقار إلى الاختصاص القضائي وتعيين السلطة.

ر. تعويض الأضرار الناجمة عن الاعتقال والتنفيذ غير العادل لبعض تدابير الحماية بسرعة من خلال طلب إداري.

الهدف ٥ـ٢ رفع المعايير الخاصة بتطبيق إجراءات الرقابة الجنائية

الفعاليات

أ. فحص إجراء الرقابة القضائية دوريا، وتنفيذ الابتكارات مثل فرض حد زمني أعلى على الإجراءات والوفاء بالتزام التوقيع باستخدام الوسائل التكنولوجية.

ب. ضمان حساب الوقت الذي يقضيه الفرد في تدبير الرقابة القضائية "عدم مغادرة المسكن" من مدة الحكم الإجمالي.

ت. في حالة التطبيق الخاطئ أو غير العادل للرقابة القضائية وبعض تدابير الحماية الأخرى سيتم ضمان تقديم تعويض لضحية لهذه الممارسة.

الهدف ٥ـ٣ الحد من تقييد حرية الفرد بسبب اضطرابات التنفيذ

الفعاليات

أ. منح الشخص الذي يتم القبض عليه خارج ساعات العمل في نطاق مذكرة التوقيف الصادرة لأخذ بيان وإطلاق سراحه إمكانية للإفراج عنه شريطة أن يتعهد بمراجعة السلطات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة.

ب. ضمان أن إجراءات تقديم الافادات تتم في المحاكم على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وذلك من أجل معالجة المظالم الناشئة عن تنفيذ أوامر القاء القبض بسبب أن إجراءات تقديم الإفادات لا يمكن تنفيذها خارج ساعات العمل.

ت. إخطار الشخص المعني بقرار الجلب القسري الصادر بحق الشهود والمشتكين عن طريق لائحة اتهام عبر رسالة معلومات على الهاتف.

ت. سن التشريعيات المتعلقة برفض دعوى الحق العام في قضايا الجرائم المتعلقة بالشكاوى، في حال لم يحضر المشتكي إلى الجلسة دون عذر على الرغم من تبليغه بدعوة مفصلة للإدلاء بشهادته.

ج. اتخاذ تدابير للحد من الجلب القسري أو الاعتقال في حالة عدم الحضور عند الطلب، دون اكتشاف أن عملية الإخطار قد اكتملت على النحو الواجب.

٦. الغاية السادسة:
ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للفرد

إن الحق في الحياة أهم حق للإنسان ويعد بمثابة الجوهر الفطري لجميع الحقوق والحريات. إن الحق في الحياة الذي هو أساس كل الحقوق الأخرى، مكفول بالمادة ١٧ من دستورنا بعنوان "حصانة الشخص ووجوده الجسدي والمعنوي" والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن أهم سبب لوجود الدولة هو حماية الوجود الجسدي والروحي للأفراد وكرامتهم وشرفهم وضمان عيشهم كمواطنين محترمين في المجتمع. مما لا شك فيه أن أعمال تعذيب وسوء معاملة تعد بمثابة أعنف الاعتداءات على الوجود الجسدي والروحي للإنسان. وافقت دولة القانون الديمقراطية على الحماية المطلقة في هذا السياق، والتي لا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء حالة الطوارئ.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تركيا طرف فيها، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير بفعالية دون استثناء من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة.[١]

إن أهم سبب لوجود الدولة هو حماية الوجود الجسدي والروحي للأفراد وكرامتهم وشرفهم وضمان عيشهم كمواطنين محترمين في المجتمع.

نفذت تركيا إصلاحات مهمة فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وتماشيا مع سياسة "عدم التسامح مطلقا مع التعذيب"، تم تنفيذ لوائح تتضمن عقوبات قاسية وشديدة ضد التعذيب. كانت تركيا واحدة من الدول القليلة في العالم التي ألغت قانون التقادم على جريمة التعذيب.

في تركيا يمكن تفتيش مراكز الاحتجاز وغرف تقديم الافادات وأوضاع المعتقلين من قبل مكاتب النيابة العامة والمؤسسات الإدارية بانتظام. كما أن لجنة التحقيق في حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة التركي الكبير وهيئة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تركيا ومكتب أمين المظالم لديهم سلطة فحص والإشراف ومراقبة على هذه الأماكن. علاوة على ذلك، بالإضافة إلى سبل الانتصاف الأخرى لمزاعم التعذيب وسوء المعاملة تم فتح الطريق أمام تقديم طلب فردي إلى المحكمة الدستورية.

١ كما تم تبني توصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (CAT) واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT) ولجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب (CPT) كمبادئ ومعايير دولية.

إن إجراء تحقيقات في مثل هذه الأفعال بشكل فعال لضمان الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة أمر في غاية الأهمية. حيث ينبغي إجراء التحقيقات والمحاكمات "بطريقة مستقلة ونزيهة وكاملة وسريعة". فحسب النظام القانوني في تركيا، يجري التحقيق في هذه الأفعال من قبل المدعي العام نفسه أو وكيل نيابة يعينه[٢].

وقد عرضت خطة العمل الأهمية التي توليها لهذه القضية من خلال إدراج مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة تحت هذه الغاية، حيث تم وضع لوائح جادة للغاية لمكافحة العنف ضد المرأة.

وفي هذا السياق، صدر القانون رقم ٦٢٨٤ بشأن حماية الأسرة والحد من العنف ضد المرأة ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٢. وبموجب هذا القانون تتولى الوزارة والمؤسسات المعنية إعادة هيكلة دور إيواء النساء وإنشاء مراكز للحد من العنف ورصده بموجب خطة محددة بتنسيق من وزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية[٣].

ومن أجل إنشاء نظام أكثر فعالية تم تحديد الأنشطة التي سيتم تنفيذها في عامي ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ تحت عنوان "خطة العمل الطارئة" وذلك بتنسيق من وزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، ومن خلال الجهود المشتركة لوزارات العدل والداخلية والتربية الوطنية والصحة. كما تم تفعيل "المحاكم الاحتياطية" بتاريخ ٢٠ مارس / آذار ٢٠٢٠ للتخصص في قرارات الإنذار الصادرة عن محاكم الأسرة بشأن مكافحة العنف ضد المرأة.

إن خطة العمل تظهر الأنشطة التي من شأنها زيادة فعالية هذا الكفاح. في حالة ارتكاب بعض الجرائم ضد الزوج (ة) ، فإن الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقوبة المنصوص عليها في القانون لتلك الجريمة لا تشمل الزوج (ة) المطلق، إلى جانب أعمال المطاردة الأحادية والتي تعد أفعال تقيد حرية المرأة وتسبب الخوف والذعر على المستوى الفردي والاجتماعي. وتنص الوثيقة على أن الأسباب المشددة تشمل الزوج (ة) المطلق وأن أعمال المطاردة الانفرادية ينبغي تنظيمها كجريمة منفصلة وبالتالي تهدف إلى توفير الضمانات اللازمة للضحايا.

ومن الأنشطة الأخرى التي سيتم تنفيذها خلال فترة وضع الوثيقة حيز التنفيذ، هي توسيع نطاق وحدات دعم المرأة التي تم إنشاؤها في المستشفيات ونشر مكاتب التحقيق الخاصة بالعنف ضد المرأة في مكاتب النيابة العامة بعموم البلاد، وتعيين محامين للنساء من ضحايا العنف.

لم تتضمن خطة العمل أي تمييز في أهدافها وأنشطتها الهادفة إلى حماية كرامة الإنسان والكرامة الإنسانية ووجوده، ولكل فرد الحق في العيش بكرامة. في هذا السياق، لا يمكن

٢ تعميم رقم ١٥٨ الصادر عن وزارة العدل

٣ في هذا السياق، تم تنفيذ "خطط العمل لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠٠٧-٢٠١٠، ٢٠١٢-٢٠١٥، ٢٠١٦-٢٠٢٠)" و "وثيقة استراتيجية تمكين المرأة وخطة العمل (٢٠١٨-٢٠٢٣)".

التمييز بين أولئك المتواجدين في المؤسسات العقابية والذين ليسوا كذلك. انطلاقا من هذا النهج، تتوخى الوثيقة أنشطة فعالة للمدانين والمحتجزين لبلوغ مستويات أعلى من الإقامة وتعزيز حقوقهم الصحية وتعزيز فرص إعادة التأهيل في نظام التنفيذ.

الحق الآخر الذي يتمحور حوله كرامة الإنسان يتمثل في خصوصية الحياة الخاصة. حيث تم ضمان المجالات المتعلقة بخصوصية الأفراد بموجب اللوائح الشاملة الواردة في وثائق ودساتير حقوق الإنسان[٤].

وينظم دستورنا هذا الحق تحت ثلاثة عناوين منفصلة هي "خصوصية الحياة الخاصة" و "حصانة السكن" و "حرية الاتصال". في الآونة الأخيرة تم إدخال بعض اللوائح الهامة إلى نظامنا القانوني ضمن هذا النطاق. حيث تم تنظيم حماية البيانات الشخصية كحق دستوري لأول مرة في عام ٢٠١٠، وذلك عبر إجراء تعديل دستوري. وبموجب قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٦٦٩٨، تم ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد خلال معالجة البيانات الشخصية وعلى رأسها خصوصية الحياة الخاصة.

من أجل زيادة فعالية كل هذه الإصلاحات وإضافة إصلاحات جديدة إلى الممارسات التي تتمحور حول حياة الإنسان وكرامته ولغرض "ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للفرد وحياته الشخصية"، تضمنت خطة العمل الأهداف والأنشطة التالية:

٤ هذا الحق مكفول في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعنوان "احترام الحياة الخاصة والأسرية" إلى جانب المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ من دستورنا.

٦. الغاية السادسة:
ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للفرد

الهدف ٦-١ مواصلة التنفيذ الصارم لسياسة عدم التسامح مطلقًا مع التعذيب وسوء المعاملة

الفعاليات

أ. تحليل الممارسات المتعلقة باستخدام القوة والسلاح مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية، ولاسيما في الأحكام الواردة في قانون واجبات وسلطات الشرطة.

ب. إعداد أدلة توجيهية من أجل تنفيذ التشريعات الخاصة باستخدام القوة والأسلحة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

ت. توفير تدريب منتظم لضباط قوات الأمن وحراس وخفر الأسواق والأحياء بشأن استخدام القوة والسلاح، وكذلك بشأن المواقف والإجراءات التي قد تشكل سوء معاملة.

ث. تفتيش المعتقلات ومراكز الترحيل بما في ذلك قدراتها المادية باستمرار مع الحفاظ على المعايير، مع أخذ توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بعين الاعتبار.

ج. إنشاء قاعدة بيانات للتحقيقات والمحاكمات فيما يتعلق بمزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

ح. رفع قانون التقادم في الجرائم التأديبية شأنه شأن الجرائم القضائية حيث تم رفعها العام الماضي، وذلك في نطاق عدم التسامح مطلقا مع التعذيب.

خ. رفع مستوى وعي أفراد قوات الأمن المكلفين بإنفاذ القانون من أجل ضمان تنفيذ ممارسات الاعتقال والاحتجاز بطريقة لا تضر بالكرامة الإنسانية.

د. توسيع نطاق ومساحة الوحدات الخاصة بفحص الطب الشرعي في المستشفيات.

ذ. عمل دراسات بشأن توفير المعايير في تقارير الأطباء الواردة أثناء القبول في مؤسسات تنفيذ العقوبات.

ر. مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تعزيز المعايير المتعلقة بظروف الإقامة في المؤسسات العقابية.

الهدف ٦ - ١ مواصلة التنفيذ الصارم لسياسة عدم التسامح مطلقًا مع التعذيب وسوء المعاملة

الفعاليات

ز. زيادة إمكانية حصول المحتجزين والمحكوم عليهم لخدمات الرعاية الصحية بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة.

س. توسيع نطاق "المؤسسات العقابية في مجال اعادة التأهيل" المصممة للمحكوم عليهم والمحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة وإعادة تأهيل.

ش. تعزيز قدرة مستشفيات الطب النفسي الشرعي ذات الإجراءات الأمنية المشددة وزيادة عددها.

الهدف ٦ - ٢ ضمان إجراء التحقيقات بشكل فعال

الفعاليات

أ. مراجعة التنفيذ من خلال أخذ المعايير الدولية في عين الاعتبار، وذلك من أجل ضمان إجراء تحقيق إداري فعال فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الناشئة عن أعمال إنفاذ القانون والموظفين العموميين.

ب. تنفيذ إجراءات الطعن والإجراءات التأديبية بحق الموظفين العموميين الذين يتسببون في انتهاك الحقوق من خلال العمل بما يتعارض مع متطلبات مهنتهم.

ت. إبلاغ نتيجة المحاكمة إلى المدعي العام الذي أعد لائحة الاتهام لزيادة دقة لوائح الاتهام.

ث. تدريب خبراء الطب الشرعي والأطباء من أجل ضمان انسجام فحص الطب الشرعي وإجراءات الإبلاغ مع بروتوكول اسطنبول والمعايير الدولية.

ج. إدخال تطبيق نسبي في تنفيذ العقوبة عبر الوضع تحت المراقبة، من أجل تعزيز الإنصاف في العدالة الجنائية.

ح. تحليل المشاكل الناشئة عن إنفاذ القانون القضائي من قبل اللجنة العلمية للقانون الجنائي ووضع التوصيات في نطاق نتائج التحليل.

خ. مراجعة لائحة إنفاذ القانون القضائي والتأكد من عدم تعيين ضباط إنفاذ القانون القضائي في وحدات أخرى ما لم يكن ذلك ضروريا، وذلك من أجل تعزيز فعالية التحقيقات.

د. إلزام تسجيل التحقيق في مسرح الجريمة والتفتيش الجنائي وإجراءات الحبس الجسدي بآلة التصوير.

ذ. إعداد دليل لإنفاذ القانون القضائي من أجل ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات إنفاذ القانون القضائي ولضمان وحدة التنفيذ.

ر. توظيف خريجي كلية الحقوق في تطبيق أجهزة تنفيذ القانون وذلك من أجل إجراء تحقيق فعال.

ز. إنشاء رئاسة مجموعة مؤسسة الطب الشرعي في كل مركز قضائي إقليمي، وتوسيع نطاق علوم الطب الشرعي الذي يخدم معهد الطب الشرعي.

س. منح خبراء معهد الطب الشرعي الفرصة للوصول إلى السجلات الطبية للأشخاص المعنيين مع مراعاة حماية بياناتهم الشخصية، وذلك من أجل تقييم الأدلة المتعلقة بالجريمة بشكل أفضل والوصول إلى الحقيقة المادية.

ش. تطوير المعايير بشأن إنشاء معاهد الطب الشرعي وعلوم الطب الشرعي في الجامعات، والعمل مع معهد الطب الشرعي في هذا السياق.

الهدف ٣-٦

زيادة فعالية مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة

الفعاليات

أ. توسيع الأسباب التي تزيد من العقوبة المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بالجرائم ضد الزوج(ة) لتشمل الزوج(ة) المطلق(ة).

ب. اعتبار أعمال المطاردة من جانب واحد جريمة منفصلة، وبالتالي زيادة الضمان المقدم للضحايا.

ت. زيادة عدد المراكز الخاصة/ وحدات دعم المرأة التي سيتم تشكيلها في المستشفيات لمنع الصدمات الثانوية للنساء ضحايا الاعتداء الجنسي.

ث. زيادة أعداد مكاتب التحقيق الخاصة التي تم إنشاؤها من أجل التحقيق بشكل فعال في الجرائم الناتجة عن العنف الأسري والعنف ضد المرأة، في جميع أنحاء البلاد.

ج. توفير إمكانية تعيين محام وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون المحاكم الجنائية من أجل السماح للنساء ضحايا العنف الأسري من الاستفادة من طرق البحث عن حقوقهن، إضافة إلى تسهيل شروط الاستفادة من خدمات المساعدة القانونية.

ح. توفير تدريبات منتظمة للمدعين العامين العاملين في مكاتب مكافحة العنف الأسري والقضاة المسؤولين عن القرارات الاحتياطية من أجل ضمان وحدة التنفيذ.

خ. زيادة القدرة الوقائية والحامية من أجل ضمان حماية أكثر فعالية للنساء المهددات واستخدام الإمكانات التكنولوجية إلى أقصى حد في هذا النطاق.

د. توفير إعادة تأهيل للمشاركين في العنف الأسري أو العنف ضد المرأة، لاسيما أولئك الذين صدر بحقهم قرارا بالإبعاد، ولهذا الغرض سيتم تطوير برامج فعالة مثل التحكم في الغضب وإدارة الإجهاد.

ذ. إبلاغ الأطراف والأطفال بالمعلومات بشأن مرحلة الطلاق وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لمن يحتاجه، من أجل تقليل الآثار السلبية المحتملة لعملية الطلاق على الأطراف والأطفال، خاصة لضمان علاقة شخصية صحية مع الطفل.

١٢ دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الهدف ٦ ـ ٤
حماية شرف الأفراد وكرامتهم وحياتهم الخاصة في المعاملات والإجراءات القضائية

الفعاليات

أ. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم انعكاس الأمور الخاصة بالحياة الشخصية للشخص الذي ليس له علاقة بالجرم أو القضية، وعدم كشف هذه الأمور إلى الرأي العام.

ب. إتلاف السجلات التي تم الحصول عليها جراء الحماية خلال كشف واعتراض الاتصالات، في حالة التبرئة.

ت. توفير تحقيق أكثر فعالية حول جرائم التشهير والافتراءات والأفعال الموجهة تجاه شرف وكرامة الشخص وحياته الخاصة.

ث. الاستمرار بكل عزم في تطبيق إجراءات التفتيش العلوي والتفتيش الجسدي بطريقة لا تضر بكرامة الإنسان، وتوفير التدريب المنتظم لموظفي الأمن وموظفي السجون في هذا الصدد.

ج. إجراء التعديلات اللازمة من أجل تعويض الأضرار الناتجة عن إطالة قضايا الطلاق.

الهدف ٦ ـ ٥
حماية الشرف والكرامة والحياة الخاصة للأفراد خلال تنفيذ الأحكام

الفعاليات

أ. ضمان تنفيذ أحكام المدانين في الأماكن التي يمكن لعائلاتهم الوصول إليها بسهولة قدر الإمكان، وبالتالي ضمان الحفاظ على الروابط الأسرية.

ب. توفير التسهيلات لدفع الرسوم والنفقات المتعلقة بنقل المدانين عند الطلب، الذين يثبتون أن وضعهم المالي غير مناسب.

ت. منح المحكومين والمحتجزين الفرصة لتغيير الأشخاص المدرجين في القائمة التي ذكروا أنهم سيقومون بزيارتهم.

ث. تمديد فترات الزيارة المفتوحة للمحكومين والمحتجزين.

ج. النظر إلى ظروف إعاقة المحكومين والموقوفين والزائرين التي يحددها تقرير الهيئة الطبية، من أجل تمكنهم من القيام بزيارتهم بصحبة مرافق أو بشكل مفتوح.

الهدف ٦ـ٥

حماية الشرف والكرامة والحياة الخاصة للأفراد خلال تنفيذ الأحكام

الفعاليات

ح. إجراء تعديلات تشريعية لإتاحة الفرصة للقاء في مؤسسات إنفاذ العقوبة خلال عطلات نهاية الأسبوع، مع مراعاة الوضع التعليمي للأطفال.

خ. توسيع نطاق الإجازة التي يمكن للمحكومين والموقوفين استخدامها في حالات مرض أو وفاة أقاربهم أو في حالات الكوارث الطبيعية.

د. إجراء التحوّل الرقمي في السجون، وفي هذا السياق، استخدام التكنولوجيا من أجل إجراء بعض التطبيقات مثل الاتصالات المرئية للمحكومين والمحتجزين مع أقاربهم، وإرسال الرسائل واستلامها، وتقديم الالتماسات ومراقبة حالتهم الصحية.

ذ. تنويع برامج المساعدة النفسية والاجتماعية للمحكومين والمحتجزين، وتحسين خدمات التوجيه المعنوي.

ر. توسيع ونشر مراكز التدريب المهني المنشأة للمحكومين والمحتجزين لاكتساب المهن، وزيادة عدد وتنوع التعليم المهني.

ز. زيادة عدد أماكن العمل وتنوع خطوط الأعمال ورفع قدراتها حتى يتمكن المحكومين والمحتجزين من اكتساب مهن بعد الإفراج عنهم.

س. إنشاء فرص تحفيزية لأصحاب العمل الذين يضمنون إعادة دمج المحكومين الذين تم إطلاق سراحهم في المجتمع وضمان مشاركتهم في الأعمال التجارية والحياة العملية.

ش. تنظيم برامج بالتعاون مع مراكز التعليم الشعبية وهيئة العمل التركية والإدارات المحلية والقطاع الخاص من أجل ضمان حصول الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية على مهنة، والوفاء بالالتزام بالعمل في وظيفة مفيدة في هذه الدورات.

ص. اتخاذ تدابير لتشجيع العاملين المتخصصين مثل الأطباء والتربويين وأخصائي علم النفس والاجتماع والعاملين في هذا المجال على العمل في السجون والسعي لزيادة أعدادهم.

ض. إعادة النظر في التشريعات التأديبية للمحكومين والموقوفين. وتطوير نظام عقوبات/مكافآت فعّال ومقاس ويمكن التنبؤ به.

الهدف ٦-٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حياة الإنسان

الفعاليات

أ. تتخذ المؤسسات والمنظمات العامة جميع أنواع الاحتياطات بدقة باعتبارها السلطة التنظيمية والمشرفة وستتابع التنفيذ، من أجل عدم الإضرار بحياة الإنسان نتيجة لسلوك الإهمال وعدم اتخاذ التدابير.

ب. مراجعة الإطار التنظيمي لسلامة البيئة والإشراف على مواقع البناء والمباني المعرضة لأخطار الكوارث والمباني المهجورة.

ت. اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل مخاطر الوفاة والإصابات في حوادث المرور.

ث. اتخاذ التدابير اللازمة بشكل فعال للحد من معدلات وفيات المواليد والأطفال.

ج. عند تحديد الأهلية للخدمة العسكرية، سيتم تقييم الماضي الصحي للمرشح بالتفصيل مع حماية البيانات الشخصية، وتوفير تدريب منتظم لعاملي الصحة من أجل ضمان المعيار في الفحوصات والتقارير.

ح. تحديد هوية الذين يتعرضون لخطر إيذاء أنفسهم أو محيطهم أو إيذاء الآخرين أثناء الخدمة العسكرية، بشكل فعال ومنع وصولهم إلى الأسلحة.

الهدف ٦-٧ حماية الحياة الخاصة خلال معالجة البيانات الشخصية

الفعاليات

أ. تنسيق قانون حماية البيانات الشخصية مع معايير الاتحاد الأوروبي.

ب. توفير إمكانية التقديم إلى القضاء الإداري بدلا من القضاء الجنائي ضد قرارات الغرامات الإدارية الصادرة عن لجنة حماية البيانات الشخصية.

ت. القضاء على المشاكل الناشئة عن تنفيذ حذف السجلات الجنائية، من أجل منع الإيذاء وفقدان حقوق الأفراد، وتقليص فترات حذف "سجلات الأرشيف".

ث. إعادة تعديل الأحكام المتعلقة بإعادة الحقوق المحظورة الناتجة عن إدانة جنائية بطريقة لا تمنع ممارسة الحقوق والحريات.

٧. الغاية السابعة:
حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية

الحق في الملكية هو حق أساسي يضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. تقييم هذا الحق الأساسي المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدستور، وفقا لمبدأ الفطرة في عقيدة حقوق الإنسان الحديثة وهو تحت حماية الدولة. إضافة إلى واجب الحماية، يتعين على الدولة اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الكامل لحق الملكية في إطار واجبها المسمى "التزام التنفيذ".

تم في الفترة الماضية، تنفيذ ابتكارات مهمة في نطاق التزام الدولة بحماية حقوق الملكية وتنفيذها. على سبيل المثال، مع التعديلات التي أدخلت على قانون نزع الملكية رقم ٢٩٤٢، تم اعتماد مبدأ "التعويض العادل" من خلال تطبيق "مبدأ المقابل الحقيقي" من أجل عدم تكبد الخسائر في حالة الممتلكات غير المنقولة الخاضعة لملكية المواطنين. وفي نفس الموضوع أيضا، أصبح التعويض عن قيود الملكية ممكنا. كما تم إنشاء لجان تقييم الأضرار بهدف تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد الذين تعرضوا للأذى بسبب الأنشطة المنفذة في نطاق الإرهاب وأنشطة مكافحة الإرهاب بطريقة سريعة وفعالة وعادلة دون الحاجة إلى الذهاب إلى السلطات القضائية المحلية أو الدولية.

تناولت خطة العمل حصانة حق الملكية بأسلوب تذكير للإدارة. كما تقدم الوثيقة حلولا للمشاكل الناشئة عن التنفيذ من خلال اتخاذ الإرادة السياسية لتعزيز حق الملكية الذي تستند عليه.

ينص الدستور بوضوح على أن للأفراد الحق في الملكية وأن لهم حرية العمل والتعاقد في المجال الذي يريدونه وأن لهم الحق في إنشاء مؤسسات خاصة بهم. هذه التعديلات في الدستور تشير إلى إعتماد نظامنا القانوني كمبدأ أساسي أن الأفراد يتمتعون بحرية الإرادة. وفي النظام الاقتصادي القائم على هذه المبادئ، من الواضح أن العقود هي واحدة من أهم الأدوات للأفراد لحماية وتحسين أصولهم المادية والمعنوية.

الطريقة التي تنعكس بها حرية الإرادة في قانون الديون هي حرية التعاقد. وبفضل حرية التعاقد، يمكن للناس أن ينظموا ديونهم ومستحقاتهم وعلاقات الملكية الخاصة بهم بحرية مع العقود التي يبرمونها داخل حدود النظام القانوني. ولهذا السبب، يُنظر

إلى قانون العقود وحق الملكية معا ويكمل كل منهما الآخر في الوثيقة. وفي هذا السياق، تم اتخاذ إجراءات لتعزيز هذه الحرية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

تناولت خطة العمل حصانة حق الملكية بأسلوب تذكير للإدارة. كما تقدم الوثيقة حلولا للمشاكل الناشئة عن التنفيذ من خلال اتخاذ الإرادة السياسية لتعزيز حق الملكية الذي يستند عليه.

وفي إطار هذا الغرض، كان الهدف الأول هو حل المشاكل التي تواجه عمليات التحويل إلى ممتلكات عامة. ومن المنتظر تنفيذ سلسلة من الأنشطة التي تحمي وتعزز حقوق الفرد في هذا المجال، لاسيما لتعديل التشريعات ومنع انتهاكات الملكية الناشئة عن وضع اليد دون التحويل إلى ممتلكات عامة.

وبالمثل، من المهم الحفاظ على التوازن بين الدائن والمدين من حيث حقوق الملكية. ومن أجل ضمان بيع الممتلكات المصادرة بأعلى سعر ممكن، يمكن إجراء مبيعات التنفيذ إلكترونيا وإتاحة الفرصة لبيع الممتلكات المصادرة للمدين، فضلا عن التعامل السريع مع الدعاوى القضائية المتعلقة بحق الملكية، وهذه من بين القضايا التي تركز عليها الوثيقة بحساسية.

سيكون أحد التغييرات الموجهة نحو الإصلاح في النظام هو إدخال إجراء "الحالة التجريبية" في المنازعات ذات الطبيعة نفسها التي تكون الإدارات العامة طرفا فيها، وسيكون القرار الذي يتم اتخاذه في هذه الحالة ملزما من حيث جميع الخلافات الأخرى حول نفس القضية.

وإدراكا للمشاكل الناشئة عن التشريع أو التنفيذ فيما يتعلق بالحجز والمصادرة في الإجراءات الجنائية، تقترح خطة العمل تغييرات تعطي الأولوية للحقوق الشخصية في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك، نهدف إلى القيام بأنشطة لحماية حق الملكية بشكل أكثر فعالية أثناء عمليات تقسيم المناطق والتقسيم، وذلك من خلال ضمان وحدة التنفيذ في إطار مبادئ الشفافية والمساءلة والموضوعية.

ومن أجل "حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية"، وليس فقط في نقطة حماية وتطوير الحقوق الأساسية المعنية، ولكن أيضا فيما يتعلق بمنع أعمال الانتهاك الموجهة في مجال الحقوق هذا، شملت الوثيقة على الأهداف والأنشطة التالية:

٧. الغاية السابعة:
حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية

الهدف ٧-١
منع انتهاكات حقوق الملكية الناشئة عن ممارسات نزع الملكية

الفعاليات

أ. مراجعة قانون نزع الملكية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أحكام نزع الملكية، من أجل حماية حقوق الملكية بشكل فعال.

ب. التأكد من أن التغييرات في مؤشر أسعار المستهلك تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائدة التي يتم تطبيقها في حالة التأخير في دفع سعر المصادرة.

ت. اتخاذ تدابير لاتخاذ قرار "المصلحة العامة" بطريقة واضحة ويمكن التنبؤ بها وواضحة، حول نزع الملكية.

ث. تقديم طلب إداري أمام المحافظات ضد التدخلات الناشئة عن التشريع أو التنفيذ فيما يتعلق بحق الملكية مثل وضع اليد دون تأميم العقار، وتطبيق العقوبات الإدارية على الموظفين العموميين الذين يرتكبون الأخطاء في هذا الصدد.

ج. رفع الدعاوى القضائية الناشئة عن دعاوى وضع اليد دون تأميم العقار، وتعويض الأضرار التي تكبدها المالك بأسرع طريقة وبدون تأخير. وفي هذه الحالة، يتم إصدار لائحة بشأن فرض الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحامي على أن يتم إجراء الإدارة ذات الصلة.

ح. كما ستؤخذ ندرة الأصول الثقافية غير المنقولة وقيمتها الفنية في الاعتبار عند تقييم القيمة في المصادرة.

الهدف ٧-٢ منع انتهاكات حقوق الملكية الناشئة عن إجراءات التنفيذ والإجراءات القضائية

الفعاليات

أ. إجراء تعديل قوانين ولوائح الإنفاذ والإفلاس بطريقة تضمن أوسع حماية لحقوق الملكية.

ب. إجراء جميع مراحل مبيعات الإنفاذ إلكترونيا للتأكد من بيع الممتلكات المحجوزة بأعلى سعر من أجل إكساب الدائن مستحقاته وتخليص المدين من دينه الحالي.

ت. منح المدين الفرصة لبيع ممتلكاته المصادرة، مع مراعاة مصالح الدائنين.

ث. تخفيض معدل ضمان المشاركة في العطاء ورسوم الاحتفاظ والتكاليف الأخرى، من أجل تقليل التكاليف التي تنعكس على الأطراف في عملية متابعة التنفيذ.

ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء إقامة الدعوى لإنهاء العطاء بطريقة منظمة وخبيثة والممارسات التي تضرب طرفي المتابعة ومشتري العطاء.

ح. في حالة إنهاء العطاء، يتم إعادة تعديل الغرامة التي ستفرض في حالة رفض الطلب مع مراعاة مبدأ التناسب.

خ. حل القضايا التي تمس حقوق في الملكية في القضاء الإداري بسرعة من خلال الإجراءات العاجلة.

د. تقديم إجراء "حالة تجريبية"، والتأكد من أن القرار الذي سيتم اتخاذه سيكون ملزما فيما يتعلق بالنزاعات حول نفس القضية، وذلك في المنازعات ذات الطبيعة نفسها التي تكون الإدارات العامة طرفا فيها.

ذ. تعزيز الضمانات الأساسية ضد المشاكل الناشئة عن التشريع والتنفيذ فيما يتعلق بالمصادرة في الإجراءات الجنائية.

ر. إجراء الدراسات اللازمة لمنع فقدان قيمة الأصول المصادرة في الإجراءات الجنائية.

الهدف ٧-٣ منع انتهاكات حقوق الملكية الناشئة عن ممارسات إجراءات الإعمار

الفعاليات

أ. ضمان شمولية التنفيذ في إطار مبادئ الشفافية والمساءلة والموضوعية من حيث حصة الشراكة التنظيمية وممارسات التخلي الحرة.

ب. إنشاء نظام مراقبة وتفتيش لخطة الإعمار، وبالتالي إلغاء التظلّمات التي يعاني منها المواطنون بسبب تطبيق المادة ١٨ من قانون الإعمار فيما يتعلق بعمليات الإفراز.

ت. اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على المظالم في الممارسة العملية الناشئة عن التغييرات في خطط الإعمار، من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ والوضوح في الجانب القانوني.

ث. إلغاء القيود المفروضة على حقوق الملكية لغرض تخصيصها للخدمة العامة، وإلغاء المظالم الناجمة عن المصادرة القانونية، وذلك في خطط الإعمار.

الهدف ٧-٤ منع انتهاكات حقوق الملكية الناشئة عن الممارسات الإدارية

الفعاليات

أ. متابعة الاجتهادات القضائية الراسخ لصالح الأفراد بشكل منتظم من قبل الإدارة، وزيادة سلطات الإدارات في قضايا مثل قبول الطلبات والانسحاب من القضية.

ب. توفير القيود العامة الموضوعة على السجل العقاري من قبل الإدارات للمالكين والجهات المعنية في وسائل الإعلام الإلكترونية.

ت. تحديد مبلغ التأمين المستلم خلال اتفاقيات الاشتراك على مبلغ الوحدة المتوقعة وفقا لنوع الخدمة المقدمة، وإعادتها بطريقة تحافظ على قيمتها في تاريخ الاستلام.

ث. اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك تنظيم أنشطة توعية للموظفين المعنيين، من أجل النظر بشكل فعال في السوابق القضائية للمحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتسجيل الأراضي ومعاملات السجل العقاري.

ج. القضاء على بعض المشاكل الناشئة عن التنفيذ، من أجل إجراء معاملات التحصيل التي تجريها إدارات القطاع العام بسبب المدفوعات غير الصحيحة بطريقة عادلة ويمكن التنبؤ بها.

٨. الغاية الثامنة:
حماية الفئات الضعيفة وتعزيز الرفاه الاجتماعي

تبدأ خطة العمل أهدافها تحت عنوان هذه الغاية بموضوع حقوق الطفل. كانت حقوق الطفل أحد مجالات حقوق الإنسان التي تعطيها جميع الأنظمة الديمقراطية الأولوية وتطورها باستمرار من خلال سياسات مبتكرة. يستند هذا المصطلح إلى فهم يهدف إلى الحماية القائمة لحقوق جميع الأطفال دون تمييز ضد أي طفل. وفي هذا الإطار، تمت صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩) من قبل المجتمع الدولي.

تركيا أحرزت تقدما كبيرا في مجال حقوق الطفل، خلال الفترة الأخيرة. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٠، تمت إضافة بند "حقوق الطفل" إلى المادة ٤١ في دستورنا بعنوان "حماية الأسرة" تحت قسم "الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية"، وتم إعطاء مبدأ المصلحة الأفضل للطفل ضمانا دستوريا[١]. كما تم إدراج مسألة حقوق الطفل في العديد من المواد القانونية وعلى رأسها، قانون حماية الطفل رقم ٥٣٩٥، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥؛ والقانون رقم ٥٧١٧ بشأن الجوانب القانونية الدولية وشموليتها في مسألة اختطاف الطفل الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٧، والقانون رقم ٦٢٨٤ بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٢.

هناك مصطلح آخر يتطور باستمرار في مجال حقوق الإنسان وهو حقوق الشباب.وهناك هدف نسعى لتحقيقه ضمن هذا العنوان تلك الغاية، وهو حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجالات مثل البيئة الصحية والصالحة للعيش والصحة العامة والمعلوماتية.

قوانين قضاء الأحداث (الأطفال) لها مكانة مهمة في هدف هذه الوثيقة من أجل إعطاء الأولوية للنمو البدني والعقلي للأطفال. وفيما يتعلق بدعم الأطفال وحمايتهم، تم اعتماد نهج شامل لقضاء الأحداث، بغض النظر عن الضحية أو الطفل المدفوع إلى الجريمة. وفي هذا السياق؛ تشمل الوثيقة عددا من الإجراءات الإنسانية مثل، مراعاة المصالح العليا للطفل، ومراجعة الأحكام الخاصة بتسليم الطفل وإقامة علاقة شخصية مع الطفل من خلال مكاتب التنفيذ، وتطبيق العقوبة على الأمهات اللائي لديهن أطفال في الفئة العمرية ٠-٦ سنوات في أماكن تسمى وحدة الأم والطفل والتي صممت خصيصا لهذا الغرض، وتوسيع إمكانيات الأمهات للاستفادة

١ المادة ٤١/٣-٤ للدستور: "لكل طفل الحق في الاستفادة من الحماية والرعاية، وإقامة علاقة شخصية ومباشرة مع والديه والمحافظة عليها ما لم يتعارض ذلك بوضوح مع مصالحه الفضلى.

تتخذ الدولة تدابير وقائية ضد جميع أشكال الاستغلال والعنف".

من الإفراج المشروط، وإجراء جميع اللقاءات مع زوار الأطفال الموجودين في السجون المغلقة بطريقة "مفتوحة".

هناك مصطلح آخر يتطور باستمرار في مجال حقوق الإنسان وهو حقوق الشباب. ويضمن هذا الحق أن يكون الشباب أصحاب كلمة في المجتمع ومشاركتهم في عمليات صنع القرار وعدم التمييز ضدهم. الأمر الأكثر دلالة على أن الشباب هم أيضا أفراد أحرار هو حقهم في المشاركة. حقوق المشاركة تعني أنه يمكن للشباب التواجد بنشاط وفعالية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية. وفي هذا السياق، وبما يتماشى مع الإرادة لضمان أوسع مشاركة سياسية للشباب، تم تخفيض سن الانتخابات من ثلاثين عاما إلى خمسة وعشرين من خلال التعديل الذي تم إجراؤه في العام ٢٠٠٦، ومع التغيير الذي تم تغييره في عام ٢٠١٧، إلى ثمانية عشر عاما.

وتأكيدا على أهمية كل هذه القضايا، يدعو المجلس الأوروبي[٢] والأمم المتحدة الدول الأطراف في هذا الموضوع، إلى اتخاذ التعديلات القانونية اللازمة. وفي هذا السياق، تقوم المديرية العامة لخدمات الشباب التي تم إنشاؤها تحت سقف وزارة الشباب والرياضة في تركيا، بأنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية مختلفة من أجل تمكين الشباب من الاستفادة من أوقات فراغهم، وتنظيم فعاليات متنوعة من أجل تحقيق مشاركة فعالية للحياة.

هناك مجال آخر يجب على الدولة أن تقوم بتمييز إيجابي فيه وأن تطور سياسات خاصة من أجله، وهو حقوق ذوي الإعاقة وكبار السن. التحسينات التي أدخلتها بلادنا في هذا الصدد من خلال التعديلات القانونية اكتسبت زخما كبيرا، خاصة منذ العام ٢٠٠٣. وفي هذا السياق، تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، ودخلت حيز التنفيذ بعد أن وافق عليها مجلس الأمرة التركي الكبير (البرلمان) في عام ٢٠٠٩. وبذلك تم تعزيز برامج الحماية الاجتماعية بشكل أكبر، لاسيما عندما تم إطلاق خدمة الرعاية الصحية المنزلية لأول مرة في عام ٢٠١٠. ومن خلال التدابير المتخذة، تحول مبدأ "الدولة الاجتماعية" في دستورنا إلى قاعدة عملية للأفراد ذوي الإعاقة. كما أن المعيار السابق ذكره، بدأ يظهر بقوة في سياسات إنفاذ العقوبات في السنوات الأخيرة.

واستمرارا لهذه الاستراتيجية، وضعت خطة العمل تصورا لأنشطة تهدف إلى زيادة توسيع حقوق المحكوم والمحتجزين، وتطوير إجراءات تنفيذ خاصة، ورعاية الفئات الضعيفة في السجون. ومن بين الأنشطة المزمع تنفيذها في هذا النطاق، توفير إمكانيات للمدانين المصابين بأمراض خطيرة وكبار السن والحوامل وذوي الإعاقة من أجل تنفيذ أحكامهم في المنزل، وتوسيع نطاق العقوبات البديلة للسجن لفترات قصيرة، وتوسيع نطاق الإفراج المشروط عن المدانين من كبار السن وذوي الإعاقة.

ومن الفئات الضعيفة في المجتمع، الأجانب الذين أجبروا على ترك أوطانهم في حالة من اليأس بسبب المآسي الإنسانية الشديدة مثل الحرب الأهلية والتطهير العرقي والفقر. وفي

٢ تاريخ الوصول: ٠٥،٠٢،٢٠٢١ https://rm.coe.int/c/٠٩٠٠٠٠١٦٨٠٧٠٢٣٧,

هذا الصدد، طوّرت تركيا في السنوات الأخيرة، تطبيقات وبرامج تعتمد على سياسات ستكون مثالا للعالم. حيث دخل القانون رقم ٦٤٥٨ الأجانب والحماية الدولية، حيز التنفيذ في عام ٢٠١٣، فيما يتعلق بالأجانب الباحثين عن الحماية. الوثيقة تتضمن الأنشطة التي تعكس الإرادة لمواصلة هذا النهج بشكل أقوى.

وهناك هدف نسعى لتحقيقه ضمن هذا العنوان تلك الغاية، وهو حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجالات مثل البيئة الصحية والصالحة للعيش والصحة العامة والمعلوماتية. الحق في تلقي الخدمات الصحية، الذي يندرج في فئة الحقوق الاجتماعية، هو نوع من الحقوق المرتبطة مباشرة بالحق في الحياة.

الوجه الآخر لحق الرفاهية الاجتماعية هو الحق في بيئة صحية وصالحة للعيش. ومن أجل تقليص خراب البيئة والمناخ الذي تسبب فيه الكثافة السكانية في المدن إلى أقل مستوى ممكن، فإن تركيا لم تكتفِ أن تكون طرفا في الاتفاقات الدولية فقط، بل أجرت تعديلات قانونية عديدة في هذا الصدد. وفي هذا السياق أيضا، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والبيئة في عام ٢٠٠٤، وبروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٩.

أصبحت البيئة الرقمية اليوم جزءا من الحياة اليومية شأنها شأن البيئة المادية. ويتم تناول الابتكارات والتجديدات التكنولوجية من قبل المنظمات الدولية من منظور أخلاقي وضمن إطار حقوق الإنسان والحريات. لأن كل مجال تكنولوجي يمكن أن يؤدي إلى بعض انتهاكات الحقوق والقيود على الحرية وأنواع جديدة من الجرائم والانتهاكات الأخلاقية.

من ناحية أخرى، وفي نطاق حماية الحيوانات وإبقائها ضمن طبيعتها الخاصة، فإن زيادة الوعي الاجتماعي لرؤيتها على أنها روح وليست ممتلكات واتخاذ التعديلات التشريعية عند الضرورة، هي من بين الفعاليات الهامة لخطة العمل.

وفي مواجهة كل هذه التطورات، تم تصور الأهداف والفعاليات التالية في خطة العمل بغرض "حماية الفئات الضعيفة وتعزيز الرفاه الاجتماعي" من أجل تعزيز آليات ضمان حقوق الإنسان وتكييفها مع الاحتياجات الحالية:

٨. الغاية الثامنة:
حماية الفئات الضعيفة وتعزيز الرفاه الاجتماعي

الهدف ٨-١ دعم النمو البدني والعقلي للأطفال

الفعاليات

أ. زيادة الإجراءات المنفذة من أجل حماية الأطفال من المخاطر الرقمية والتنمر السيبراني وإدمان الإنترنت إضافة إلى أضرار وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية.

ب. مكافحة أعمال إساءة معاملة الأطفال على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بشكل أكثر فعالية، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الإيذاء الناجم عن ذلك.

ت. تنفيذ نظام الوصاية على الأشخاص الاعتباريين، من أجل توفير رعاية وإشراف أكثر فعالية للأيتام في ظل الحماية الدولية والحماية المؤقتة.

ث. مراجعة الأحكام المتعلقة بتسليم الطفل وإقامة علاقة شخصية مع الطفل مع مراعاة نفسية الطفل ومصالحه العليا.

ج. إجراء الفحص البدني للأطفال في الإجراءات العدلية بحضور مرافق، مع مراعاة مبادئ الدليل الإرشادي للمجلس الأوروبي بشأن العدالة الملائمة للأطفال، أو طلب الطفل أو رأي الخبراء.

ح. تطوير نموذج مركز عدالة جديد داخل مجمع مستقل يضم محاكم العائلة والأحداث من أجل توفير حماية أفضل للفوائد العليا لخصوصية العائلة والطفل.

خ. تصميم قاعات الجلسات في محاكم الأحداث لتكون ملائمة للأطفال، والسماح للقضاة والمدعين العامين والمحامين بحضور الجلسات دون ارتداء العباءات.

د. تطوير آليات حماية خاصة بالأطفال بحيث لا تخضع الأفعال التي يرتكبها الأطفال دون سن الخامسة عشرة لأول مرة للتحقيق، وذلك باستثناء بعض الجرائم الخطيرة.

ذ. إعطاء الأولوية لمطالعة قضايا الطعون والاستئناف المتعلقة بالأطفال.

ر. تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الخاضعين لقرار رقابة قضائية.

الهدف ٨-٢

تطوير ممارسات الإنفاذ المراعية لنظام قضاء الأحداث

الفعاليات

أ. توفير الأجواء المناسبة من أجل استفادة الأطفال المحكومين والموقوفين في السجون، من الأنشطة البدنية مثل الألعاب والرياضة ومعسكرات الشباب، على أفضل وجه.

ب. تطبيق العقوبة على الأمهات اللائي لديهن أطفال في الفئة العمرية ٠-٦ سنوات في أماكن تسمى وحدة الأم والطفل والتي صممت خصيصا لهذا الغرض.

ت. توسيع إمكانيات الأمهات اللائي لديهن أطفال في الفئة العمرية ٠-٦ للاستفادة من الإفراج المشروط.

ث. تسليم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٠-٦ سنة الموجودين في السجون مع أمهاتهم إلى أقاربهم في الخارج أو من أقاربهم إلى أمهاتهم سيتم في "لقاء مفتوح"، وبالتالي منع تعرض الأطفال إلى أضرار.

ج. إجراء جميع اللقاءات مع زوار الأطفال الموجودين في السجون المغلقة بطريقة "مفتوحة".

ح. منح الأطفال المحكومين والمحتجزين فرصة عقد "لقاء عائلي" بمشاركة أفراد الأسرة.

خ. إخطار مديرية الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية في الولاية بالأطفال الأيتام الذين تم إجلاؤهم من السجون من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لهؤلاء الأطفال.

د. إنشاء مكاتب الأحداث في مديريات الإفراج المشروط وتتابع هذه المكاتب الأطفال الذين يتم دفعهم إلى الجريمة في كل مرحلة من مراحل العملية القضائية.

الهدف ٣-٨

حماية حقوق الشباب وتعزيزها

الفعاليات

أ. تضمين "دراسات التطوع" في مناهج التعليم المتوسط، وتوسيعها كدرس اختياري في الجامعات، وستؤخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار في قياس مستوى نجاح الطلاب.

ب. توفير تمثيل للشباب بشكل أكثر فعالية في مراحل صنع القرار، وتنفيذ أنشطة لضمان استفادتهم بشكل أكبر من الفرص والإمكانيات الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية.

ت. جعل الشباب يلعبون دورا فعالا في قطاع البرمجيات وأن يكون لهم كلمة في العالم الرقمي، ولهذا الغرض، ستزداد فرصهم في الاستفادة من برامج الشهادات المعترف بها دوليا.

ث. توسيع نطاق مساعدات الزواج للشباب.

ج. دعم المشاركة الفعالة للشباب في سوق العمل، وتشجيع فرص التدريب العملي والتدريب التطبيقي وإعداد وثيقة استراتيجية وطنية حول عمالة الشباب.

ح. زيادة الفرص والإمكانيات فيما يتعلق بإجراء التدريب العملي أثناء تعليمهم الجامعي في الخارج، في تركيا.

خ. منح الشباب الذين يعيشون خارج البلد فرصة الاستفادة من برامج منح الدراسات العليا في الخارج التي تقدمها وزارة التعليم الوطني، بشرط إكمالهم الخدمة الإلزامية في تركيا.

د. تسريع الجهود المبذولة والإجراءات اللازمة لتأسيس مركز الأمم المتحدة للشباب في إسطنبول من أجل المساهمة في هدف التطبيق الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة للشباب ٢٠٣٠.

ذ. الاستمرار في دعم الشباب من خلال العمل الشبابي ذي الجودة العالية الذي يسهل الوصول إليه، لاسيما مراكز الشباب ومعسكرات الشباب وبرامج التعليم المنتشرة.

ر. الاستمرار في تطوير مشاريع الإسكان الجماعي، ومواصلة اتخاذ التدابير الفعالة من أجل توفير المساكن للمحتاجين بمن فيهم الشباب.

الهدف ٨-٤

تسهيل وصول ذوي الإعاقة وكبار السن إلى الخدمات العامة

الفعاليات

أ. التشجيع على تعيين ذوي الإعاقة في مناصب حكومية رفيعة المستوى ووظائف حكومية مناسبة لمهنتهم.

ب. توفير مقاييس محددة للمعايير الخاصة بحالة الإعاقة ونسبة الإعاقة، في التقارير الصحية اللازمة للاستفادة من الحقوق الممنوحة لذوي الإعاقة، إضافة إلى إنهاء تظلمات المواطنين ذوي الإعاقة من خلال مراجعة تطبيقات التقييم المتعدد.

ت. إجراء تعديلات على المباني المخصصة للعامة بما فيها المؤسسات العدلية والأماكن العامة وعربات النقل من أجل تسهيل وصول ذوي الإعاقة وكبار السن إليها، وتوسيع نطاق التطبيقات الذكية.

ث. تشجيع البرامج التلفزيونية على استخدام لغة الإشارة أو الترجمة لذوي الإعاقة، وزيادة عدد موظفي القطاع العام لخدمة لذوي الإعاقة، لاسيما مترجمي لغة الإشارة للصم.

ج. مراجعة التشريعات والقوانين لضمان المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة وكبار السن في عمليات التصويت في الانتخابات، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل تصويتهم.

ح. تطوير تدابير بديلة للوصاية، مع مراعاة ظروف الإدانة والإعاقة وكبر السن.

خ. توطين الطلاب الذين يعانون من درجة معينة من الإعاقة مجانا في مساكن الطلبة التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

د. توسيع نطاق إجراءات إنفاذ العقوبات الخاصة، وزيادة الفرص المتاحة للمحكومين مثل المصابين بأمراض خطيرة أو كبار السن أو ذوي الإعاقة لتنفيذ أحكامهم في المنزل.

ذ. توسيع نطاق التطبيقات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بالإفراج المشروط، بالنسبة للمحكومين الذين لا يستطيعون العيش بمفردهم في السجون جراء الإعاقة أو المرض أو كبر السن، وإجراء تعديلات للاكتفاء بالتقرير الذي سيتم إصداره من المستشفيات العامة في هذا الصدد.

الهدف ٨-٥ إعادة تأهيل الأجانب وتعزيز وصولهم إلى العدالة في نطاق الحماية الدولية والحماية المؤقتة

الفعاليات

أ. وضع استراتيجيات للاحتياجات الأساسية للأجانب الذين يخضعون إلى الحماية الدولية والحماية المؤقتة، وضحايا الإتجار بالبشر، مثل الصحة والمأوى والتعليم، وإجراء دراسات مشتركة مع منظمات المجتمع المدني لتسهيل الاندماج مع المجتمع.

ب. إعداد طريقة مراجعة فعّالة من أجل فحص الشكاوى المتعلقة بظروف الإقامة في مراكز الترحيل.

ت. القيام بإجراءات فيما يتعلق بالتشريع الثانوي بشأن الإجراءات البديلة لـ"الاحتجاز الإداري"، وتنفيذ هذه الإجراءات بشكل فعال.

ث. اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسهيل وصول الأجانب والخاضعين لقانون الحماية الدولية للأجانب، إلى محام واستكمال الإجراءات في وقت معقول.

ج. ترجمة نماذج حقوق المشتبه فيهم والمتهمين والضحية المعدة للأجانب إلى لغات مختلفة، وتوفير هذه النماذج للأشخاص ذوي الصلة.

ح. إنشاء قاعدة بيانات للجرائم المرتكبة ضد الأجانب تحت الحماية الدولية والحماية المؤقتة.

الهدف ٨-٦ المكافحة الفعّالة للاتجار بالبشر

الفعاليات

أ. مراجعة الجرائم والعقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر مع مراعاة توصيات اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر وفريق الخبراء الأوروبي المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر (جريتا)

ب. توفير تدريب منتظم للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون المكلفين بالتعامل مع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، وإعداد دليل مبادئ توجيهية متعلقة بهذه الجرائم.

ج. اتخاذ التدابير اللازمة بشكل فعّال لحماية ضحايا الاتجار بالبشر والشهود، وزيادة فعالية عمليات التفتيش المتعلقة بالعمل غير الرسمي من أجل منع وقوع الأشخاص ضحايا للاتجار بالبشر.

الهدف ٨-٧

حماية البيئة الصحية والصالحة للعيش

الفعاليات

أ. تحليل آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان الأساسية، وأخذ النتائج في الاعتبار عند صياغة السياسات العامة.

ب. تنظيم حملات تواصل من أجل زيادة الوعي العام بشأن حماية البيئة الصحية والصالحة للعيش، والغابات.

ت. تقليل تكوّن النفايات والمواد الكيميائية الخطرة إلى أدنى حد ممكن، وزيادة معدل إعادة تدوير النفايات ومعدل استخدام موارد الطاقة المتجددة.

ث. تعزيز الوعي الاجتماعي بشأن كفاءة الطاقة وزيادة الوعي من أجل تغيير السلوك الاجتماعي.

ج. حماية الحيوانات وإيوائها في طبيعتها الخاصة، وفرض عقوبات على أولئك الذين لا يقومون بالتزاماتهم ومسؤولياتهم، وإضافة إلى ذلك تنظيم فعاليات مشتركة مع منظمات المجتمع المدين لزيادة الوعي بشأن حب الحيوانات.

ح. إجراء تعديلات تشريعية وفق مفهوم يعتبر الحيوانات أرواحا وليست سلعا، وذلك من أجل ضمان حماية الحيوانات ومعاملتهم بصورة جيدة ومناسبة.

خ. زيادة معدل مساحة المناطق الخضراء لكل شخص، وتوفير وصول النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة إلى المناطق الخضراء بشكل آمنة.

د. إنشاء ميادين عامة يمكن الوصول إليها في جميع المدن.

ذ. المكافحة بفعالية للجرائم التي تخل بالسلم الاجتماعي وتستهدف الأمن العام والسلامة المرورية.

الهدف ٨-٨ توفير الأمن الغذائي والمائي

الفعاليات

أ. ضمان توفير الغذاء والمياه وسلامة الغذاء للجميع.

ب. إنشاء آلية مستقلة، تضم الممثلين عن جمعيات المستهلكين، من أجل ضمان توفير الأغذية بشكل آمن من خلال إجراء تقييمات للمخاطر وإعلام الرأي العام بشكل سريع وصحيح.

الهدف ٨-٩ حماية صحة المجتمع وتسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية

الفعاليات

أ. زيادة عدد وسعة وكفاءة مراكز علاج إدمان المواد المخدرة لدى الأطفال ومراكز علاج الكحول والمخدرات، وذلك من أجل مكافحة المخدرات والمنشطات والمواد الأخرى التي تسبب الإدمان بشكل فعال.

ب. تنفيذ أنشطة إعادة تأهيل للمدانين بجرائم المخدرات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

ت. إنشاء "نموذج متابعة الإدمان" لمتابعة علاج وإعادة تأهيل الذين حصلوا على قرار الإفراج المشروط لأول مرة بسبب تعاطي المخدرات من خلال الضوابط المؤقتة، لمدة خمس سنوات.

ث. زيادة دعم تدريب العلاقات العامة للموظفين العاملين في خدمات استقبال المرضى وتوجيههم.

الهدف ٨-١٠ حماية حقوق الإنسان في البيئة الرقمية وضد تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفعاليات

أ. تعزيز الوعي بمحو الأميّة القانونية وأميّة وسائل التواصل الاجتماعي لكافة الأشخاص من جميع الأعمار لاسيما الشباب.

ب. زيادة فعالية مكافحة الجرائم السيبرانية والتنمر السيبراني من أجل حماية الحقوق الشخصية، وتعزيز فرص التعاون الدولي في هذا المجال.

ت. مواصلة المكافحة الفعّالة لحماية حرية التعبير بأعمال ضد انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ث. إنشاء إطار تشريعي حول مجال الذكاء الاصطناعي من خلال مراعاة المبادئ الدولية، وتحديد المبادئ الأخلاقية، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان في هذا المجال.

ج. استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء وفقا لمبادئ وتوصيات المجلس الأوروبي وبما لا يتعارض مع مبدأ حماية الضمانات القانونية.

٩. الغاية التاسعة:
التوعية الإدارية والاجتماعية رفيعة المستوى حول حقوق الإنسان

مع تحديدنا عنوان الغاية التاسعة والأخيرة في هذه الوثيقة "التوعية الإدارية والاجتماعية رفيعة المستوى حول حقوق الإنسان"، فهذا تأكيد أنه لا يمكن أن تصبح كافة الفعاليات التي ذكرناه سابقا مستدامة إلّا بفضل مستوى عالٍ من الوعي بحقوق الإنسان. ومن خلال الحفاظ على مستوى عالٍ من الوعي في مجال حقوق الإنسان، فإننا لا نهدف فقط إلى تعزيز الحساسية تجاه الحقوق والحريات في الإدارة والمجتمع، بل أيضا لجعلها مستدامة.

ولا سيما في المجال الاجتماعي والسياسي والثقافي، من المهم تطوير العلاقات الموجهة نحو الإنسان والتي تراعي حقوق الإنسان، وبالتالي خلق وعي عام بشأن الحقوق الأساسية. وفي هذا السياق، إن من الأهمية البالغة عدم الابتعاد عن نهج الدولة على أساس حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية واستخدام السلطة التنفيذية، وذلك من أجل حل مشاكل تطبيق الإجراءات. وبالمثل، يجب إعداد التشريعات وفق نهج يركز على حقوق الإنسان، وينبغي أن يؤخذ توسيع تفسيرات الحقوق والحريات في الأنشطة القضائية والإدارية كأساس.

ومن خلال الحفاظ على مستوى عالٍ من الوعي في مجال حقوق الإنسان، فإننا لا نهدف فقط إلى تعزيز الحساسية تجاه الحقوق والحريات في الإدارة والمجتمع، بل أيضا لجعلها مستدامة.

سعينا خلال مراحل العدل والتنمية التي تقوم بها تركيا منذ عام ٢٠٠٢، بالاهتمام بشكل كبير بزيادة الدورات التدريبية الموجهة للمهنة من أجل زيادة الوعي بشأن مجال حقوق الإنسان لموظفي القطاع العام لاسيما القضاة والمدعين العامين وقوات الأمن بشكل عام. كما تم تحديد قرار السلطات القضائية بما يتماشى مع المحكمة الدستورية والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كمعيار لأعضاء السلطة القضائية في عمليات الترقية والتعيين، وذلك من أجل القضاء على المشاكل الناشئة عن التنفيذ. ولهذا الغرض، تم توفير قاعدة بيانات واجهة وثيقة حقوق الإنسان التي تحتوي على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باللغة التركية للجهات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تم زيادة وعي أعضاء السلطة القضائية من خلال المشاهدة المباشرة عن قرب للمؤسسات التي تعنيهم لاسيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وممثلية حرية الإعلام التي تعمل داخل بنية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والحصول المباشر على معلومات عن تطبيقات وإجراءات هذه المؤسسات.

من ناحية أخرى، فإن رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان هو بعد مهم آخر لهذه القضية. الأفراد الذين يشكلون المجتمع هم الذين سينفذون المبادئ والقواعد المكتوبة

في التشريعات ويحافظون عليها. إن مستوى الحساسية الاجتماعية تجاه حقوق الإنسان محدد مباشر لديمقراطية قوية. إن من المهم تطوير مناهج موجهة نحو الإنسان تراعي حقوق الإنسان في المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية.

لذلك، لن تكون الرقابة العامة على حقوق الإنسان ممكنة إلا من خلال زيادة الحساسية والوعي الاجتماعيين، لذلك بهذه الطريقة، سيتم تطوير مسؤولية الرقابة الناشئة عن الوعي بأن الجميع متساوون أمام القانون. وستكون حقيقة أن التزامات حقوق الإنسان مفتوحة للرقابة بشفافية، أقوى خطوة تعزز الشعور بالعدالة الاجتماعية.

خطة العمل أُعدت مع إدراك أن جميع أنواع خطوات التقدم هي أساس العامل البشري. لهذا السبب، لم يتم تناول الوعي بحقوق الإنسان بمنهج نظري وتجريدي في الوثيقة، بل تم رسم هدف مراعاة هذه الحقوق في كل بيئة توجد فيها علاقات إنسانية وضبط الممارسات والقضاء عليها على الأمور المعاكسة لذلك.

وتماشيا مع هذا النهج، فإن الحاجة لا جدال فيها إلى أن المحتوى المعياري لحقوق الإنسان يجب أن يُدرج في مناهج التعليم بدءا من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي. ومن الواضح أن مراحل التعليم لن تكون كافية إذا اقتصرت على نقل المعرفة بحقوق الإنسان في قالب بعد واحد. إن الأنشطة المتعلقة بتجربة ممارسة حقوق الإنسان تكتسب معنى مختلفا.

مما لا شك فيه أن أكثر المخرجات الملموسة للتعليم في مجال حقوق الإنسان في نظامنا القانوني، يمكن رؤيتها بعد دراسة القانون في الجامعات. ومن خلال رفع جودة التعليم في كليات الحقوق، ستكون رؤية النظام لحقوق الإنسان قائمة على أسس متينة. لهذا السبب، الوثيقة تحتوي على فعاليات قوية مثل تمديد فترة التعليم في كليات الحقوق إلى خمس سنوات، وإثراء المناهج بدورات مثل منهجية القانون والتبرير القانوني وعلم نفس العدالة، ورفع الدرجة المطلوبة للقبول الى كليات الحقوق، وإعادة تحديد مقدار الطلاب في هذه الكليات.

كما أن توفير فرص لطلاب الماجستير والدكتوراه لإكمال دراستهم في الخارج بمنحة بحثية في مجال حقوق الإنسان من قبل وزارة العدل، وإنشاء معهد للأبحاث القانونية سيكونان أيضا تجديدات مهمة يجب تنفيذها في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، من الضروري تزويد المجتمع القضائي ككل ببنية تحتية تقنية تمكنه من متابعة التطورات الحالية في مجال قانون حقوق الإنسان. وحتى يتابع الأكاديميون والإداريون العامون ومنظمات المجتمع المدني هذه التطورات، يجب تسهيل الوصول إلى قرارات وتقارير المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. لذلك، فإن تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان لا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ستمثل فعالية مهمة في هذا الصدد.

للأسباب الموضحة سابقة الذكر، فإن الأهداف والأنشطة المنتظر تحقيقها في خطة العمل لغرض "التوعية الإدارية والاجتماعية رفيعة المستوى حول حقوق الإنسان" كالتالي:

٩. الغاية التاسعة:
التوعية الإدارية والاجتماعية رفيعة المستوى حول حقوق الإنسان

الهدف ٩ـ١ زيادة وعي موظفي القطاع العام بحقوق الإنسان

الفعاليات

أ. تشجيع أمثلة الإدارة والتطبيقات الموجهة نحو حقوق الإنسان، وتحديد المبادئ والإجراءات لمكافأة موظفي القطاع العام الذين يجتهدون أكثر من أقرانهم في عملهم المراعي لحقوق الإنسان.

ب. تنظيم أنشطة لزيادة حساسية ومراعاة حقوق الإنسان لدى الحكام المحليين وكبار المسؤولين الحكوميين.

ت. إدراج قضايا حقوق الإنسان الأساسية على نطاق واسع في برامج التدريب قبل الخدمة وأثناء الخدمة للقوات الأمنية.

ث. إدراج قضايا حقوق الإنسان الأساسية في التدريبات قبل الخدمة وأثناء الخدمة لجميع موظفي القطاع العام، لا سيما أولئك الذين يعملون في الوحدات المسؤولة عن إعلام الرأي العام المعلومات في المؤسسات والهيئات العامة.

ج. توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان الأساسية للمسؤولين الدينيين من أجل زيادة حساسية المجتمع لحقوق الإنسان.

ح. تنظيم أنشطة لأعضاء وخبراء مؤسسات حقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان في المقاطعات والأقاليم من أجل التطورات في مجال حقوق الإنسان.

خ. تقديم تدريب بشكل منتظم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات المجلس الأوروبي والأمم المتحدة، إلى موظفي السجون وموظفي إدارة الإفراج المشروط.

د. اتخاذ التدابير اللازمة في القطاع العام وتشجيع منظمات القطاع الخاص من أجل زيادة توظيف المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة العملية في ظل ظروف عادلة.

ذ. تنظيم أنشطة تدريب وتوعية من أجل تطوير تواصل موظفي القطاع العام مع المجتمع والمستفيدين من جميع أنواع الخدمات العامة، بما يتماشى مع حقوقهم الشخصية.

الهدف ٢-٩ زيادة وعي القضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن حقوق الإنسان

الفعاليات

أ. تنظيم دورات تدريبية بشكل منتظم قبل الخدمة وأثناء الخدمة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب. توفير الوصول إلى قرارات المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال «نظام معلومات الشبكة القضائية الوطنية»، وإخطار هذه القرارات إلى القضاة والمدعين العامين الذين يتخذون القرار بناء على الطلب ويقومون بفحص التعويض القانوني.

ت. تعزيز الفرص المتاحة للقضاة والمدعين العامين والمحامين لإجراء دورات تدريبية وزيارات دراسية آليات حقوق الإنسان الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمجلس الأوروبي وغيرها.

ث. ترجمة برنامج نموذج التدريب "برنامج تدريب المحامين بشأن حقوق الإنسان"إلى اللغة التركية، وتوزيعها، وتشجيع جميع المحامين على الاستفادة من هذه الدورات التدريبية.

ج. تحديد المبادئ الأخلاقية لوسائل التواصل الاجتماعي للقضاة والمدعين العامين وموظفي القطاع العام وفق مبدأ "الحياد".

ح. تنظيم فعاليات تدريبية بشكل منتظم لأعضاء السلطة القضائية من أجل ضمان جلسات استماع قانونية كاملة بدون نقصان والحفاظ على توصل محترم ومهذب مع المواطنين خلال الإجراءات القضائية.

خ. توفير دورات تدريبية لمرشحي القضاة والمدعين العامين والمحامين المتدربين، داخل المحكمة الدستورية.

الهدف ٩-٣

توعية الرأي العام حول حقوق الإنسان

الفعاليات

أ. إعداد "تقرير حقوق الإنسان في تركيا" كل عام، ومشاركته مع الرأي العام.

ب. إعداد مبادئ توجيهية وطنية حول الأعمال والحياة العملية وتنظيم فعاليات لزيادة الوعي، وفق المبادئ التوجيهية للحياة التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

ت. يقوم المتحدثون الإعلاميون في المؤسسات القضائية بإطلاع الرأي العام بشكل سريع ودقيق حول الإجراءات القضائية من خلال التصريحات الشفوية أو البيانات المكتوبة.

ث. مع تنفيذ الإعلان التركي لأخلاقيات القضاء، الذي يعتبر التزام القضاء تجاه أمتنا، سيزداد التعرّف عليه ورؤيته في المحاكم بشكل واضح.

ج. إجراء دراسات ميدانية من أجل قياس التصورات والاحتياجات والمطالب المتعلقة بحقوق الإنسان لدى الرأي العام وآثار التنفيذ.

ح. تطوير استراتيجية تواصل مستدامة في مجال حقوق الإنسان والعدالة. وفي هذا السياق، سيتم تشجيع الإنتاج السينمائي والمسرحي والتلفزيوني ومسابقات الأفلام القصيرة حول موضوع "حقوق الإنسان والعدالة"، وسيتم بث برامج تعليمية وتثقيفية في هذه المجالات من خلال وسائل الإعلام.

خ. الإعلان والتعريف بنماذج يحتذى بها وأمثلة للنجاح في مجال حقوق الإنسان للرأي العام من خلال وسائل الاتصال المناسبة، وبالتالي تعزيز الممارسات الجيدة.

الهدف ٩ - ٤

تعزيز وتوسيع نطاق التدريب في مجال حقوق الإنسان

الفعاليات

أ. تطوير المناهج حول حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان منذ سن مبكرة.

ب. تنظيم دورات تدريب معترف بها للمعلمين الذين يقومون بتدريس برامج حقوق الإنسان والعدالة في التعليم الابتدائي والثانوي، وسيتم الاستعانة بخريجي كلية الحقوق أثناء تدريس هذه الدورات.

ت. ستصبح درس حقوق الإنسان إلزامية في كليات الحقوق وستدرج في نطاق الدروس للكليات الأخرى ذات الصلة.

ث. تشجيع برامج الدراسات العليا والبحوث الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان، وإعداد المطبوعات الدورية وغير الدورية في هذا الصدد.

ج. زيادة عدد أقسام حقوق الإنسان ومراكز أبحاث حقوق الإنسان في الجامعات.

ح. قياس معلومات المرشحين في مجال قانون حقوق الإنسان في الاختبارات مثل اختبار اختيار موظفي القطاع العام، واختبار القبول للمهن القانونية، واختبار مرشحي القضاة والمدعين العامين.

خ. تنظيم دورات تدريبية معترف بها حول "تعليم حقوق الإنسان" من قبل وزارة العدل، والاستفادة من تجارب وخبرات حاملي شهادات هذه الدورات في مشاريع ودراسات حقوق الإنسان.

الهدف ٩ـ٥ رفع جودة تعليم الحقوق

الفعاليات

أ. رفع فترة التعليم في كليات الحقوق إلى خمس سنوات، وإثراء المناهج بدورات مثل منهجية القانون والتبرير القانوني وكتابة التقارير وعلم نفس العدالة، وتعزيز ارتباط التعليم بالتطبيقات والممارسة.

ب. خفض الدرجة المطلوبة للقبول في كليات الحقوق من ١٢٥ ألف إلى ١٠٠ ألف، وتحسين شروط الدرجة المطلوبة من خلال التركيز على الجودة.

ت. اعتماد حصص كليات الحقوق في المستوى الذي يوفر المزيد من التعليم ذي الجودة العالية.

ث. رفع المعايير المتعلقة بعدد أعضاء هيئة التدريس والأقسام المطلوبة من أجل قبول طلاب أكثر في كليات الحقوق.

ج. اختيار عمداء كليات الحقوق من بين الأكاديميين خريجي كليات الحقوق فقط.

ح. جعل المعاهد المهنية المتعلقة بمجال العدالة توفر التعليم النظامي فقط.

خ. تطوير آليات تعاون مشتركة بين المؤسسات القضائية وكليات الحقوق، وتوسيع ممارسات «عيادات القانون».

د. تعزيز التعاون بين وزارة العدل وكليات القانون من أجل تطوير التعليم في مجال الحقوق ورفع جودة التعليم المهني.

الهدف ٩-٦

تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

الفعاليات

أ. مراجعة مراحل توقيع وتصديق الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية التي لسنا طرفا فيها بشأن حقوق الإنسان.

ب. تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ت. إنشاء "معهد الدراسات القانونية" لمتابعة التطورات الدولية في قوانين حقوق الإنسان وتطوير مقترحات سياسية جديدة تأخذ في الاعتبار المطالب والاحتياجات الاجتماعية فيما يتعلق بالوقائع القانونية.

ث. توفير "منح بحثية في مجال حقوق الإنسان" للقضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي القطاع العام والأكاديميين وطلاب البكالوريوس والماجستير، للدراسة في الخارج في تخصصات قانونية مختلفة، لاسيما حقوق الإنسان.

ج. زيادة عدد الخبراء المؤهلين الذين يمكنهم العمل في المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.

ح. ترجمة القرارات والتقارير والأدلة والوثائق الدولية وغيرها من الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومشاركتها مع المؤسسات ذات الصلة.

دستور
جديد
ومدني

النهج الرئيسي الذي طرحته خطة عمل حقوق الإنسان هو أنها تقبل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها كواجب أساسي للدولة. لهذا السبب، تهدف الخطة إلى الحفاظ على التطورات الهامة خلال السنوات الـ ١٨ الماضية من ناحية، وحل بعض المشاكل التي تظهر في مراحل التطبيق وتطوير التشريعات، من ناحية أخرى.

ومع التطورات التي تحققت في مجال الحقوق والحريات حتى الآن، سيكون العمل المستدام الذي يجب القيام به في الفترة المقبلة ممكنا من خلال إرساء نهج يراعي حقوق الإنسان للإدارة العامة والمجتمع كأسلوب أساسي للسلوك والتصرف. ومع هذا القبول المسبق، تمت الإشارة في خطة العمل إلى تغييرات تشريعية مهمة. ومن خلال هذه المقترحات التي أشير إليها، فإن التغييرات التي ستجري بعد المرحلة التحضيرية، وستمضي بنهج تشاركي وشفاف، ستكون قطعا كاملة ومناسبة للهدف المنشود.

فإن وضع دستور جديد يعتبر أن الحفاظ على الدولة لا يمكن تحقيقه إلّ من خلال الحفاظ على الإنسان، يجب أن يُنظر إليه على أنه مسؤولية تاريخية.

مما لا شك فيه أن الإرساء الكامل لمبدأ سيادة القانون في التشريع والتطبيقات هو في المقام الأول والرئيسي قضية دستورية. كما أن الدستور هو الأرضية الأقوى والأكثر حماية للإرادة السياسية والاجتماعية التي ستحمي وستعزز الحقوق والحريات. وفي هذا الصدد، فإن الدساتير هي وثائق توصف بأنها «عقود اجتماعية» تحدد العلاقات بين المواطنين والدولة وتنظم فئات الحقوق الأساسية.

التعديلات التي جرت على دستور عام ١٩٨٢ حتى اليوم (١٩٨٧، ١٩٩٣، ١٩٩٥، ١٩٩٩، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠١٠، ٢٠١٧) تهدف إلى إرساء الديمقراطية وتحقيق إدارة مستقرة. وعلى الرغم من هذه التغييرات التي تحققت من خلال إرادة شعبية مباشرة أو غير مباشرة، إلّا أن رواسب الروح الناشئة عن ديناميّات عملية الإعداد لا تزال محسوسة. ورغم أن كل تغيير يهدف إلى تصفية هذه الرواسب هو خطوة نحو ديمقراطية أقوى، لكن لم يتم تحقيق نجاح في القضاء على الأسلوب المتردد والاستثنائي الذي يهيمن على الدستور من حيث الحريات. وبغض النظر عن حجم التغييرات التي تم إجراؤها على دستور عام ١٩٨٢، سيبقى اسمه كما هو دستور عام ١٩٨٢، ويذكرنا دائما بمرحلة ١٢ سبتمبر/ أيلول والانقلاب.

وفي هذا الاتجاه، فإن دستور جديد فلسفته الأساسية حرية وحماية الفرد، ويحتوي على ضمانات مؤسسية لتعزيز استقلال وحياد القضاء، له أهمية لا غنى عنها من حيث إرساء الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في تركيا.

كما هو معروف، أن الجهود المبذولة لتلبية الحاجة إلى دستور جديد كانت دائما على جدول الأعمال منذ سنوات العقد الأول للقرن الحادي والعشرين، مع التصفية التدريجية لأغلال نظام الوصاية على الديمقراطية. وتمت مشاركة المقترحات التي تم إعدادها في هذا النطاق مع الرأي العام، وكان هدف الدستور الجديد بقيادة الإرادة الوطنية دائما حيا بكل شفافية وتفاهم تشاركي.

نصت الاتفاقية المجتمعية التي سيتم إعدادها مباشرة من قبل الشعب وستمثل الإرادة الشعبية روحها، ستكون ذات معنى أكثر في الفترة المقبلة عندما يستعد بلدنا لاستقبال الذكرى المئوية لتأسيس الجمهورية. لأن الإرادة الوطنية التي وضعت دستورها المدني الأخير في عام ١٩٢٤، تستحق دخول القرن الثاني للجمهورية بدستور أقوى ويخصها وتنتمي إليه. الدستور الجديد والمدني يتوافق مع رغبة شعبنا المحب للحرية في بناء مستقبل له أكثر قوة وأكثر أمنا.

تاريخ الديمقراطية في تركيا الذي تعرّض للعراقيل بشكل متواصل من خلال التدخلات العسكرية، لم يسمح لشعبنا أن يكون له دستور مدني وديمقراطي يستند إلى القيم العالمية.

إن ديمقراطيتنا التي ناضلت من أجل التحرر من قيود الوصاية منذ بداية العقد الأول من القرن الحالي وتعرضت لمحاولات المنظمات الإرهابية لكبح إرادة الشعب ومحاولة الانقلاب والاحتلال في ١٥ يوليو/تموز، وصلت لما وصلت عليه اليوم بفضل النهج السياسي المتكامل مع عزيمة وتصميم الشعب. تركيا أدارت هذه المرحلة الصعبة بدستور عام ١٩٨٢. لكن، يبدو من الصعب القول إن النهج الدستوري الذي سيحتضن المستقبل وسيورَّث للغد وسيعكس الإرادة الوطنية بالكامل، يتم تمثيله من خلال الدستور الحالي. وهنا جدير بالذكر أن الحاجة إلى دستور مدني جديد وتحرري، تزداد يوما بعد يوم.

لذلك، فإن وضع دستور جديد يعتبر أن الحفاظ على الدولة لا يمكن تحقيقه إلّا من خلال الحفاظ على الإنسان، يجب أن يُنظر إليه على أنه مسؤولية تاريخية. يجب أن يقوم الدستور الجديد على أساس حماية الوجود المادي والمعنوي للفرد وكرامته واعتباره في جميع الأحوال، ويجب أن يؤكد الدستور أن الدولة موجودة من أجل الإنسان دون استثناء. كما أن الإجراءات في هذا الاتجاه، ستتوافق مع أهداف نظام الحكومة الرئاسية وستسهم في تعزيز أداء هذا النظام.

وإذا نُظر إلى الوثيقة على أنها نقطة انطلاق لإعداد دستور جديد وتحرري يقوم على نهج الدولة التي تستند إلى حقوق الإنسان، فإن هذه الوثيقة ستؤدي إحدى أهم وظائفها.

وبالنتيجة، فإن خطة عمل حقوق الإنسان ليست الخطوة الأولى ولا الأخيرة في مرحلة الإصلاحات. الوثيقة التي ستفتح صفحة جديدة في أجندة الإصلاحات، ستقدم مساهمة قوية إلى مسيرة الديمقراطية المتقدمة لبلدنا وإلى إجراءات إعداد الدستور الجديد، وستكون وثيقة سياسة رئيسية تركز على حقوق الإنسان. الهدف من الوثيقة هو جعل كل مواطن يشعر بالأمان التام فيما يتعلق بحقوقه وحرياته؛ أما الغرض منها هو وضع النظام على أساس الحقوق والحريات. الوثيقة هي التزام الدولة تجاه أمتنا "فرد حر، مجتمع قوي". إن متابعة وتقدير وتقييم واجبات ومسؤوليات جميع مؤسساتنا من أجل الوفاء بهذا الالتزام، هو من حق الشعب.

IV. الميزانية

من المتصور أن الميزانية التي ترصد للأهداف والأنشطة المتعلقة بالغايات المحددة في خطة العمل، ستظهر في الميزانيات السنوية للمؤسسات ذات الصلة والمسؤولة. وفي "تقرير التنفيذ" الذي سيتم إعداده بعد خطة العمل، تهدف إلى إعداد الوزارة أو المؤسسة ذات الصلة إجمالي الميزانية المستخدمة لكل غاية. وبناء على ذلك، يجب أن تستخدم المؤسسات المسؤولة الميزانية المخصصة للأهداف والأنشطة المتوخاة في ميزانياتها السنوية من أجل تحقيق الأهداف والأنشطة المذكورة.

٧. المتابعة وإعداد التقارير والتقييم

وضعنا تصورا بأن تكون فترة تنفيذ خطة العمل عامين، وقد تمت كتابة الغايات والأهداف والفعاليات بشكل ملموس.

وضع هدف منع التردد الذي قد ينشأ أثناء تنفيذ الوثيقة ولضمان رقابة عامة أكثر فعالية.

الهدف هو القضاء على المشاكل والعراقيل التي قد تنشأ خلال تنفيذ الوثيقة والقيام بالرقابة وفق نهج شفاف. وتم وضع تصور في مجال المراقبة من أجل هيكل تنظيمي يمكن متابعة أعمال جميع المؤسسات والمنظمات بشكل فعال. ووفقا لذلك:

- تقوم "لجنة المراقبة والتقييم" التي تتألف من ممثلين عن الوزارات المسؤولة والمؤسسات ذات الصلة، وبتنسيق مع رئاسة الجمهورية، بتولي مهمة مراقبة وتقييم خطة العمل.
- تتولى رئاسة دائرة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل أداء خدمات سكرتارية اللجنة.
- تقوم الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة المتوخاة في خطة العمل بإعداد تقاريرها المتعلقة بالتنفيذ كل أربعة أشهر وإرسالها إلى رئاسة دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل.

- تقوم رئاسة دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل بإعداد "تقرير التنفيذ السنوي" لخطة العمل، وتقديم هذا التقرير للموافقة عليه من قبل "لجنة المراقبة والتقييم".
- تقوم اللجنة التركية لحقوق الإنسان والمساواة ولجنة المراقبة العامة بتقييم تقرير التنفيذ السنوي، وتقديم النتائج إلى رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة التركي الكبير (البرلمان).
- تقوم رئاسة الجمهورية بالإعلان عن تقرير التنفيذ السنوي للرأي العام.

VI. مؤشر مشاركة أصحاب العلاقة والإعداد

أ. التحليلات

١. إنشاء نقاط تواصل ومجموعات عمل
٢. تحليل خطة العمل المتعلقة بمنع انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
٣. فحص قرارات المحكمة الدستورية
٤. فحص قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة ببلدنا والبلدان الأخرى.
٥. فحص قرارات القضاء العالي
٦. فحص قرارات التوصية وتقارير المجلس الأوروبي المتعلقة ببلدنا
٧. فحص تقارير الاتحاد الأوروبي المتعلقة ببلدنا
٨. فحص تقارير وتوصيات الهيئات التابعة للأمم المتحدة
٩. فحص مكتسبات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة
١٠. الحصول على آراء مكتوبة من كافة الوزارات والمؤسسات العامة
١١. الحصول على آراء مكتوبة من المجلس الأوروبي
١٢. الحصول على آراء مكتوبة من الاتحاد الأوروبي
١٣. فحص تطبيقات الدول الأخرى

ب. ورش العمل

١. ورشة عمل قضائية مع المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة ومجلس القضاة والمدعين العامين
٢. ورشة عمل منظمات المجتمع المدني
٣. ورشة عمل أكاديمية
٤. ورشة عمل عالم الأعمال والعمل
٥. اجتماعات مجموعة العمل

ت. الاجتماعات

١. اجتماع مع لجنة السياسات القانونية في رئاسة الجمهورية ٢٢ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٩
٢. حفل افتتاح مشروع دعم تنفيذ وإعداد التقرير بشأن خطة عمل حقوق الإنسان ٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٩
٣. اجتماع مع المجلس الأوروبي والحصول على آرائه ١٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٩
٤. اجتماع مع مقرر البرلمان الأوروبي حول تركيا ناتشو سانشيز أمور ١٧ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٩
٥. اجتماع مع مفوضية الاتحاد الأوروبي والحصول على آرائها ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٩
٦. اجتماع مع لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للبرلمان ٢٠ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٩
٧. ورشة عمل بمشاركة واسعة حول خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان ٢٥ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٩
٨. اجتماعات مع الوزارات والمؤسسات العامة ذات الصلة ٨ يناير/كانون ثان ٢٠٢٠ – ١٤ فبراير/شباط ٢٠٢٠
٩. اجتماع مع منظمات المجتمع المدني ١٠ فبراير/شباط ٢٠٢٠
١٠. اجتماعات مع صحفيين وأكاديميين ومثقفين ١٣ فبراير/شباط ٢٠٢٠ – ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٢٠

١١. إعداد مسودة وثيقة خطة عمل مع مجموعات العمل ١ مارس/آذار ٢٠٢٠ – ٣١ يونيو/حزيران ٢٠٢٠

١٢. اجتماع تقييمي مع لجنة السياسات القانونية في رئاسة الجمهورية ١٩ أغسطس/آب ٢٠٢٠

١٣. الحصول على آراء مكتوبة من المؤسسات الأخرى ١٥ – ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٠

١٤. اجتماع تشاوري مع لجنة المراقبة العامة ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٠

١٥. اجتماع تقييمي مع لجنة السياسات القانونية في رئاسة الجمهورية ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٢٠

١٦. اجتماعات مع ممثلي رجال الأعمال (جمعية الصناعيين ورجال الأعمال الأتراك، جمعية الصناعيين ورجال الأعمال المستقلين، اتحاد الغرف والبورصات التركية) ٢٧ – ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠ – ٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٠

١٧. اجتماع مع ممثلي الجماعات غير المسلمة ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠

١٨. اجتماع مع لجنة التحقيق في حقوق الإنسان ولجنة العدل في البرلمان ٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٠

١٩. اجتماع تشاوري مع اتحاد نقابات المحامين ٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٠

٢٠. اجتماع مع المديرية العامة للأوقاف ١١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٠

٢١. اجتماعات مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة من أجل وضع اللمسات الأخيرة على وثيقة خطة العمل ٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٠ – ٢٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٠

٢٢. اجتماع مع رئاسة محكمة النقض ٣٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٠

٢٣. اجتماع مع مجلس الدولة ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١

٢٤. تقديم الوثيقة إلى رئاسة الجمهورية ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١

فرد حر، مجتمع
قوي؛ تركيا أكثر
ديمقراطية

www.adalet.gov.tr

/adaletbakanlik